خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

فقه الأسرة

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

والصلاة

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا:

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تظهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة ؟

كتاب الطهارة

المياه

- تعريفها
  - وهي
    - ارتفاع الحدث
    - وما في معناه
    - وزوال الخبث
  - طهارة حدث
  - طهارة خبث
- المياه ثلاثة
  - طهو
  - طاهر
  - نجس
- أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
  - كثير
    - وهو ما بلغ قلتين
    - القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
  - ينجس إذا
    - تغير بالنجاسة
    - خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
  - قليل
    - ينجس بمجرد الملاقاة
- طرق تطهير الماء النجس
  - الإضافة
    - فإن أضيف إلى الماء النجس
      - طهور
      - كثير
      - غير تراب ونحوه
      - طهر
    - أقل من قلتين
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - زوال تغير الماء بنفسه
    - أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - النزح
    - أو نزح منه = أي من الكثير
      - فبقي بعده كثير
      - غير متغير
    - أكثر من قلتين
- مسائل الاشتباه
  - وإن اشتبه طهور
  - وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
    - صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
    - وزاد صلاة
- مسائل الشك
  - وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
  - بنى على اليقين
- بنجس
  - حرم استعمالهما
  - ولم يتحر
  - ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
- بطاهر
  - توضأ منهما وضوءا واحدا
  - من هذا غرفة ومن هذا غرفة
  - وصلى صلاة واحدة

twitter: @zadmap

كتاب النكاح

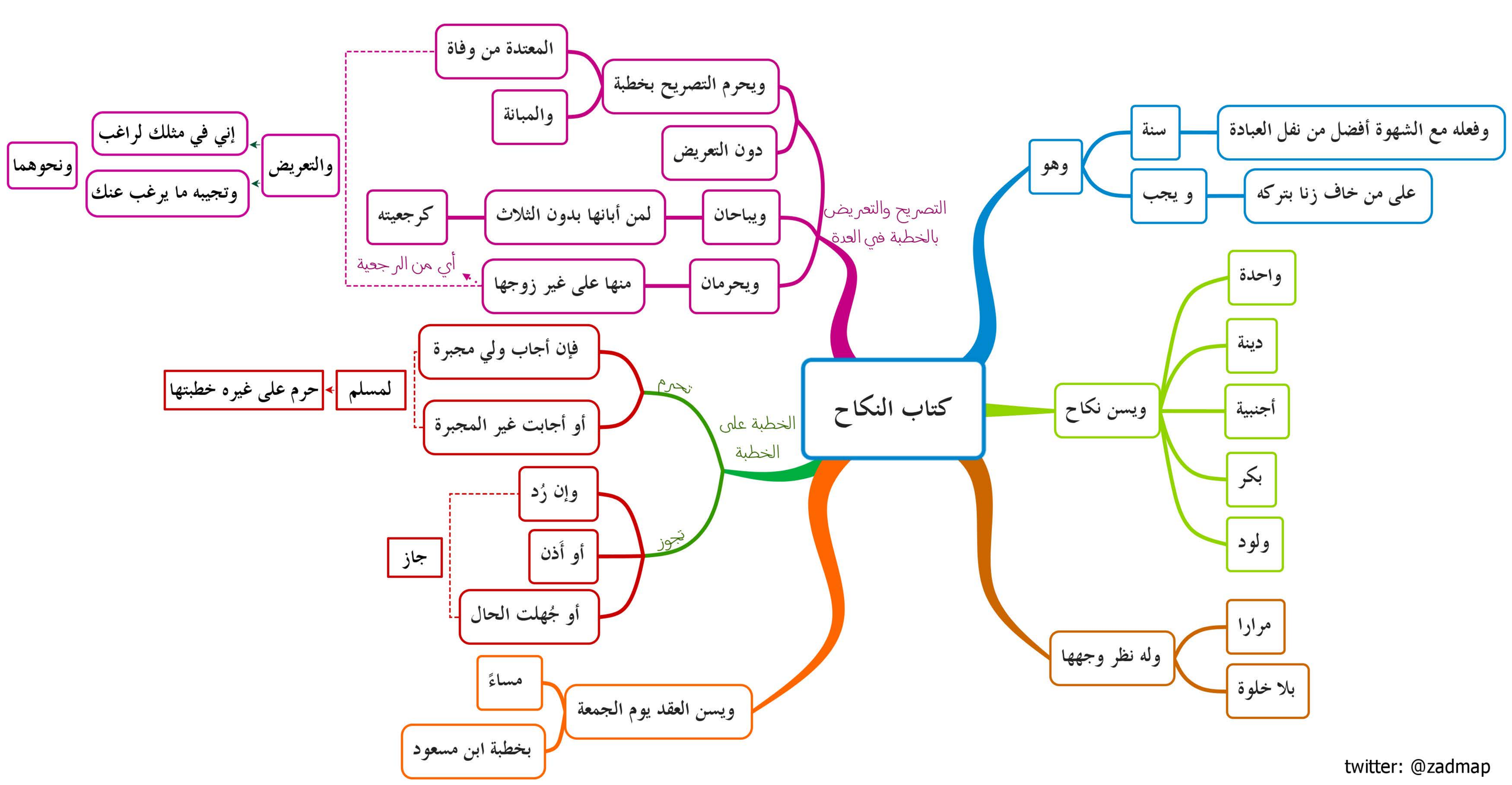

twitter: @zadmap

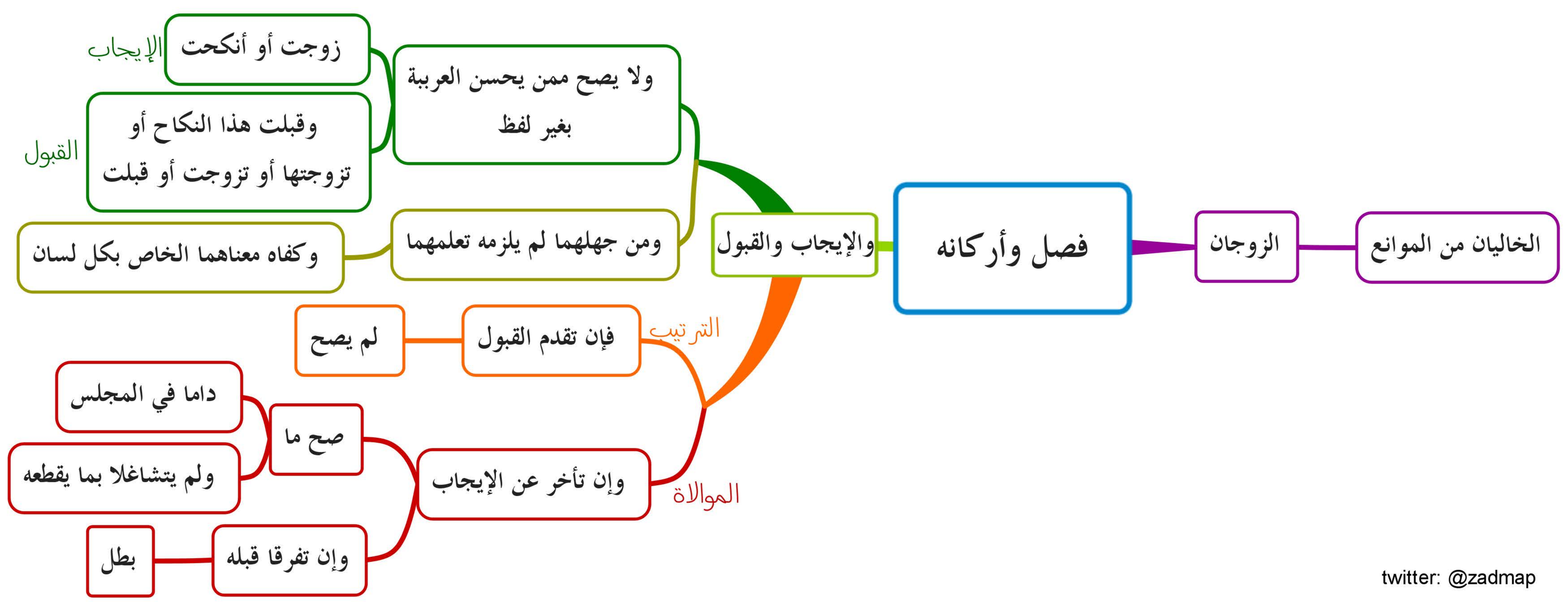
فصل وأركانه
الزوجان
الخاليان من الموانع
والإيجاب والقبول
ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ
الإيجاب
زوجت أو أنكحت
القبول
وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت
ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما
وكفاه معناهما الخاص بكل لسان
الترتيب
فإن تقدم القبول
لم يصح
الموالاة
وإن تأخر عن الإيجاب
صح ما
داما في المجلس
ولم يتشاغلا بما يقطعه
وإن تفرقا قبله
بطل
twitter: @zadmap

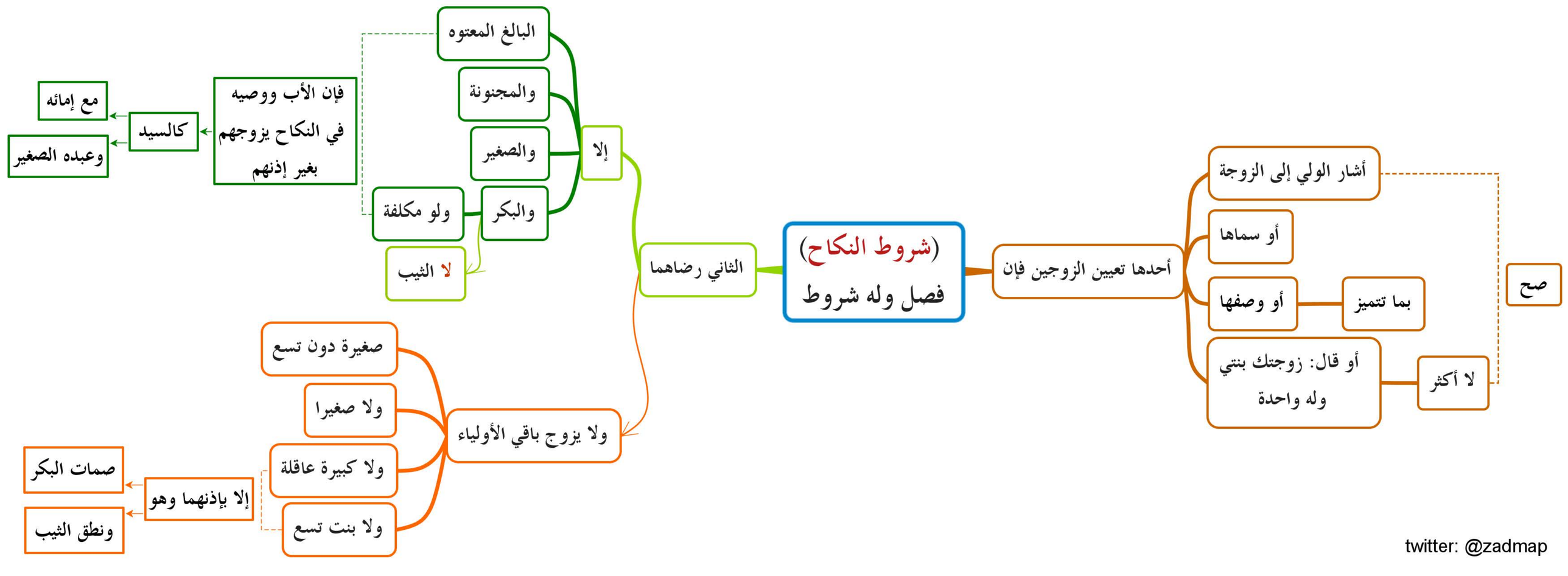
(شروط النكاح)
فصل وله شروط
أحدها تعيين الزوجين فإن
أشار الولي إلى الزوجة
أو سماها
أو وصفها
بما تتميز
أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة
لا أكثر
صح
الثاني رضاهما
إلا
البالغ المعتوه
والمجنونة
والصغير
والبكر
ولو مكلفة
لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم
كالسيد
مع إمائه
وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الأولياء
صغيرة دون تسع
ولا صغيرا
ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع
إلا بإذنهما وهو
صمات البكر
ونطق الثيب
twitter: @zadmap

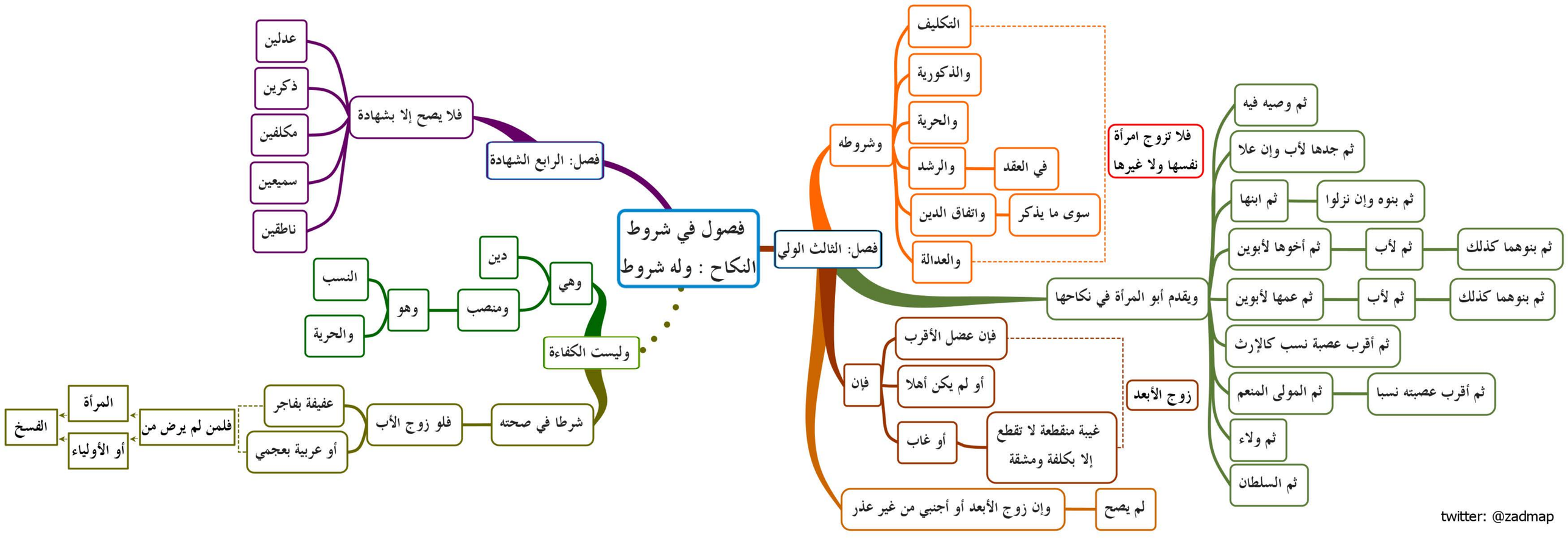
فصول في شروط النكاح : وله شروط
فصل: الثالث الولي
وشروطه
التكليف
والذكورية
والحرية
والرشد
في العقد
واتفاق الدين
سوى ما يذكر
والعدالة
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها
ويقدم أبو المرأة في نكاحها
ثم وصيه فيه
ثم جدها لأب وإن علا
ثم ابنها
ثم بنوه وإن نزلوا
ثم أخوها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم عمها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أقرب عصبة نسب كالإرث
ثم المولى المنعم
ثم أقرب عصبته نسبا
ثم ولاء
ثم السلطان
زوج الأبعد
فإن
فإن عضل الأقرب
أو لم يكن أهلا
أو غاب
غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة
وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر
لم يصح
فصل: الرابع الشهادة
فلا يصح إلا بشهادة
عدلين
ذكرين
مكلفين
سميعين
ناطقين
وليست الكفاءة
وهي
دين
ومنصب
وهو
النسب
والحرية
شرطا في صحته
فلو زوج الأب
عفيفة بفاجر
أو عربية بعجمي
فلمن لم يرض من
المرأة
أو الأولياء
الفسخ
twitter: @zadmap

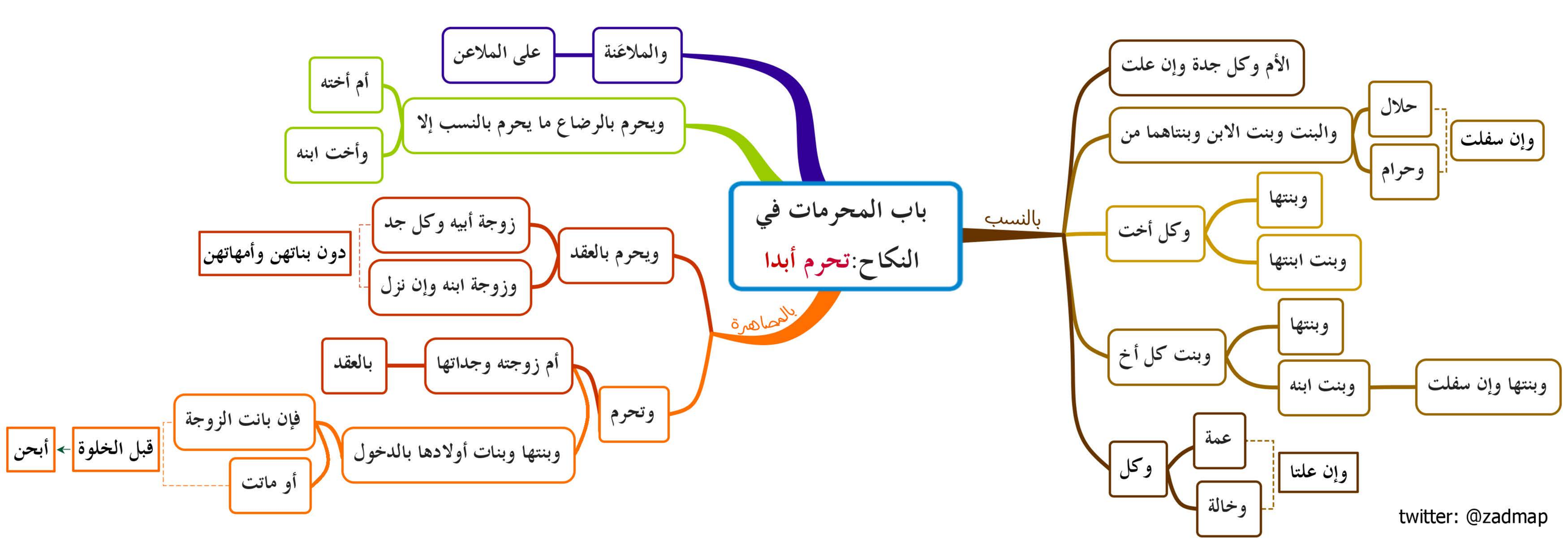
باب المحرمات في النكاح: تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما من
حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل
عمة
وخالة
وإن علتا
بالمصاهرة
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا
أم أخته
وأخت ابنه
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
قبل الخلوة
أبحن
أو ماتت
twitter: @zadmap

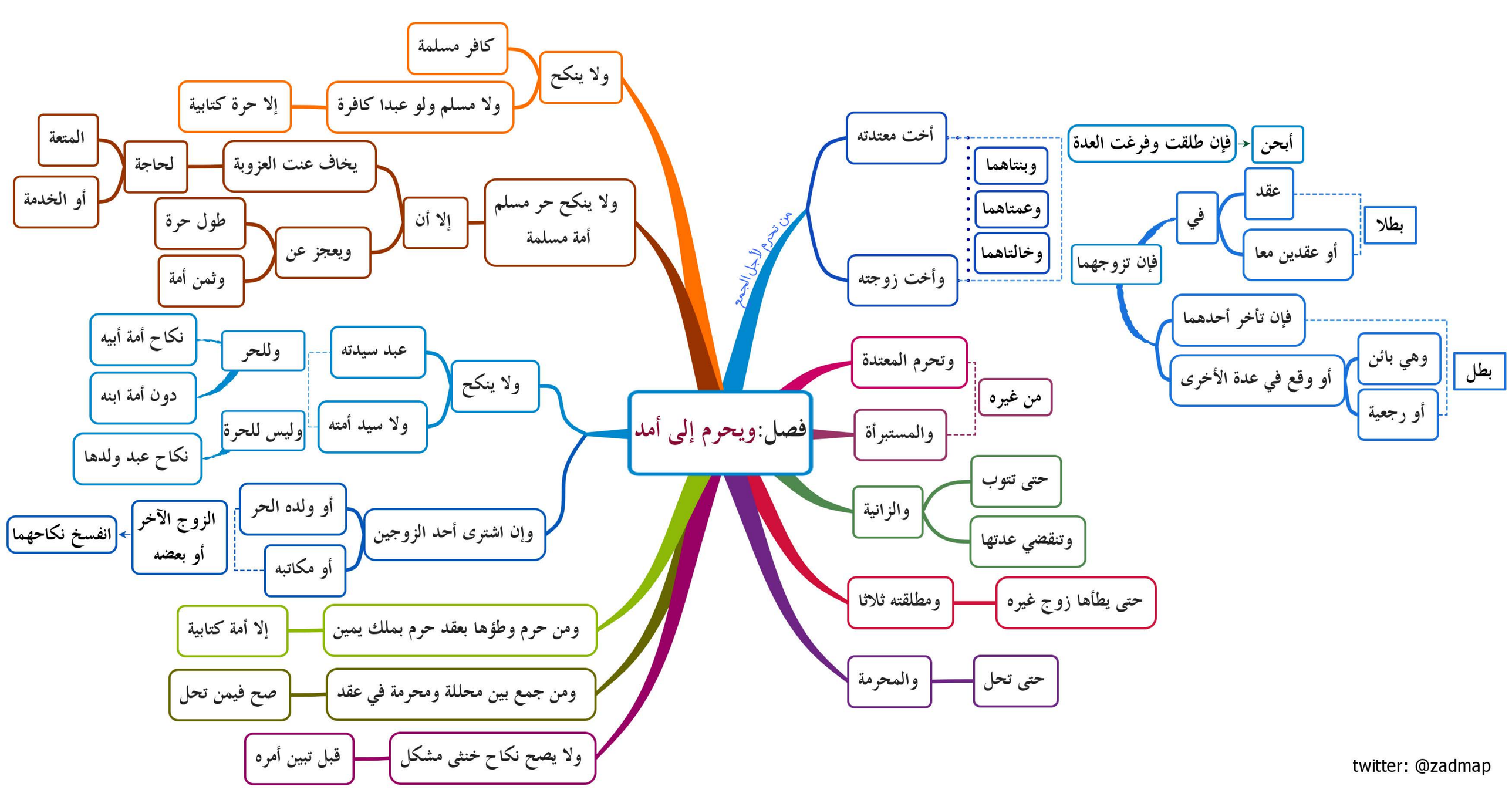

twitter: @zadmap

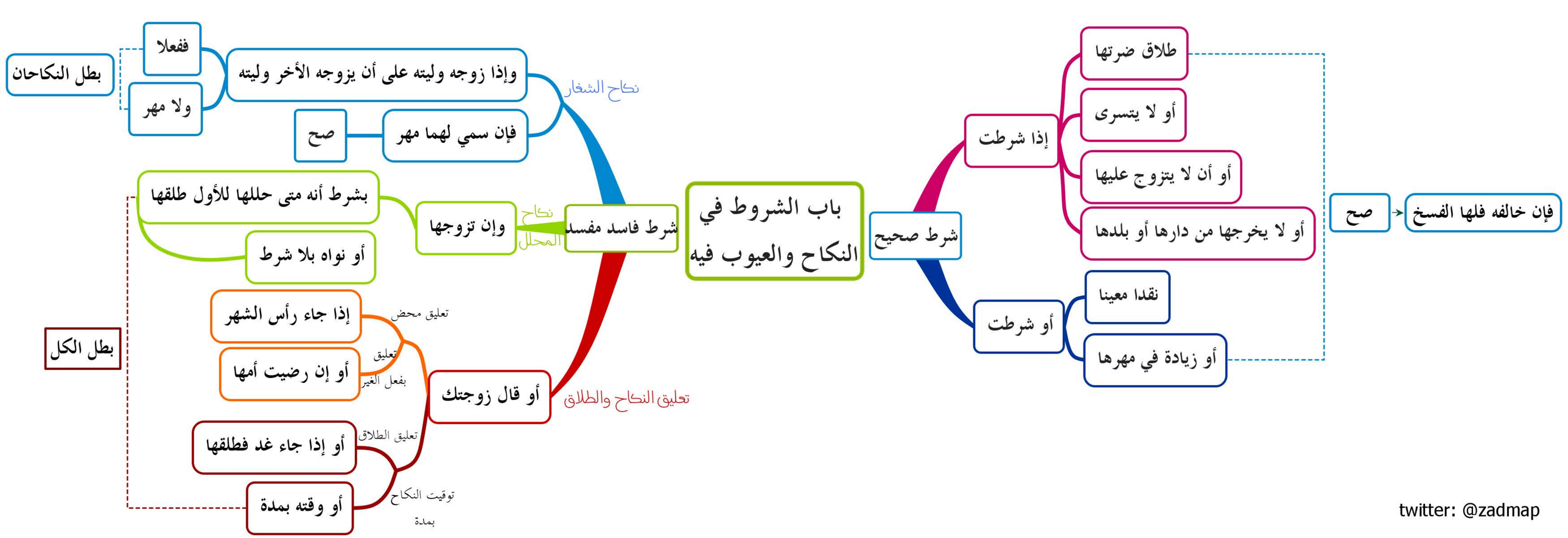

twitter: @zadmap

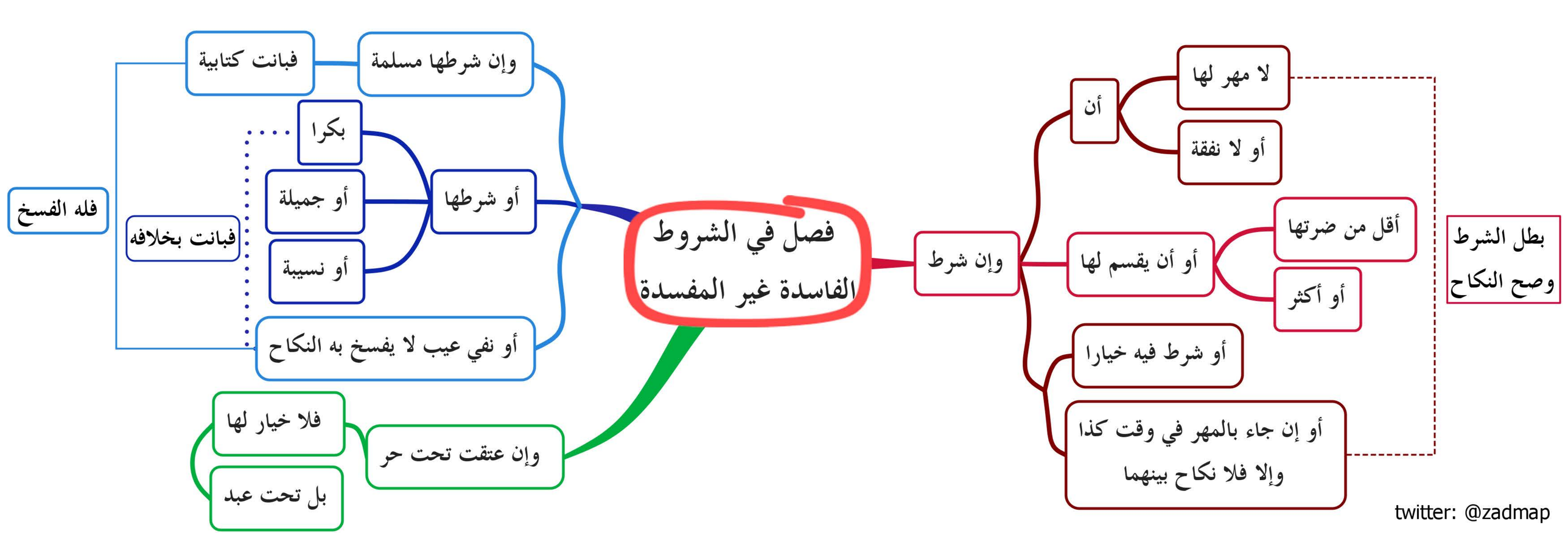
فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
فبانت بخلافه
فله الفسخ
أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو أن يقسم لها
أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
twitter: @zadmap

فصل في عيوب تختص بالرجل

- ومن وجدت زوجها
  - مجبوبا
  - أو بقي له ما لا يطأ به
  - فلها الفسخ
- ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
  - سقط خيارها أبدا
- وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
  - أجل سنة منذ تحاكمه
    - فإن وطئ فيها
    - وإلا فلها الفسخ
- وإن اعترفت أنه وطئها
  - فليس بعنين

عيوب مشتركة

- وباسور
- وناصور
- تختص بالرجل
  - وخصاء
  - وسل
  - ووجاء
- وكون أحدهما خنثى واضحا
- وجنون ولو ساعة
- وبرص
- وجذام

يثبت بكل واحد منها الفسخ

- ولو حدث بعد العقد
- أو كان بالآخر عيب مثله

فصل في عيوب تختص بالمرأة

- والرتق
- والقرن
- والعفل
- والفتق
- واستطلاق بول ونجو
- وقروح سيالة في فرج

ولو حدث بعد العقد ← يثبت بكل واحد منهما الفسخ

تتمة

- ومن
  - رضي بالعيب
    - فلا خيار له
  - أو وجدت منه دلالته مع علمه
- ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
  - فإن كان قبل الدخول
    - فلا مهر
  - وبعده
    - لها المسمى
      - يرجع به على الغار إن وجد
- والصغيرة والمجنونة والأمة
  - لا تزوج واحدة منهن بمعيب
- فإن رضيت الكبيرة
  - مجبوبا أو عنينا لم تمنع
  - بل من مجنون ومجذوم وأبرص
- ومتى علمت العيب أو حدث به
  - لم يجبرها وليها على فسخه

twitter: @zadmap

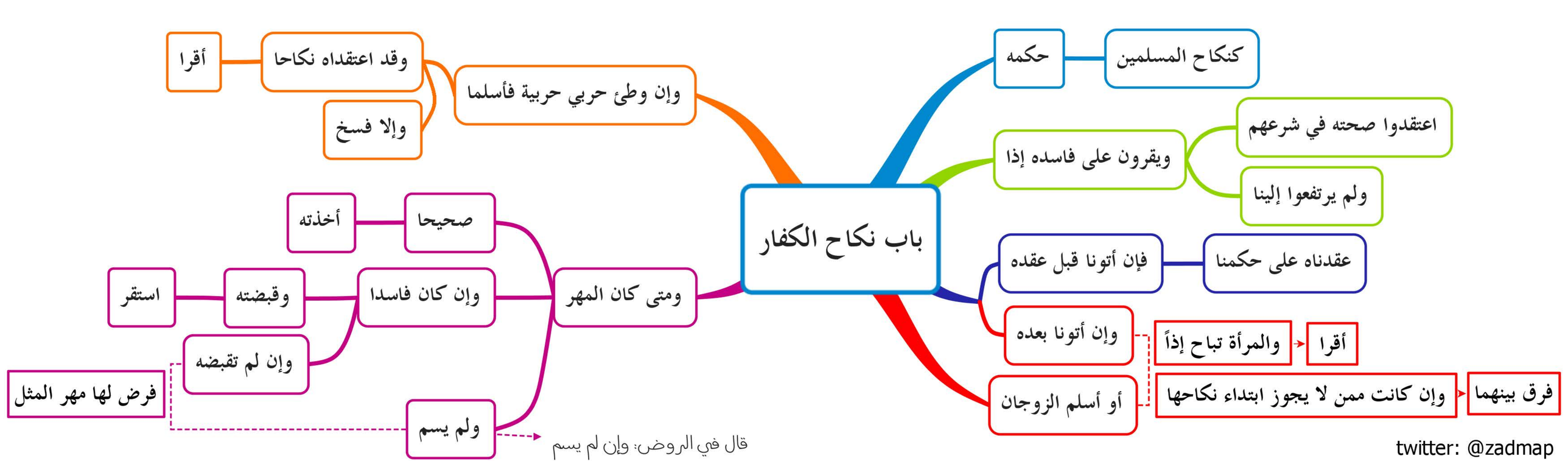

twitter: @zadmap

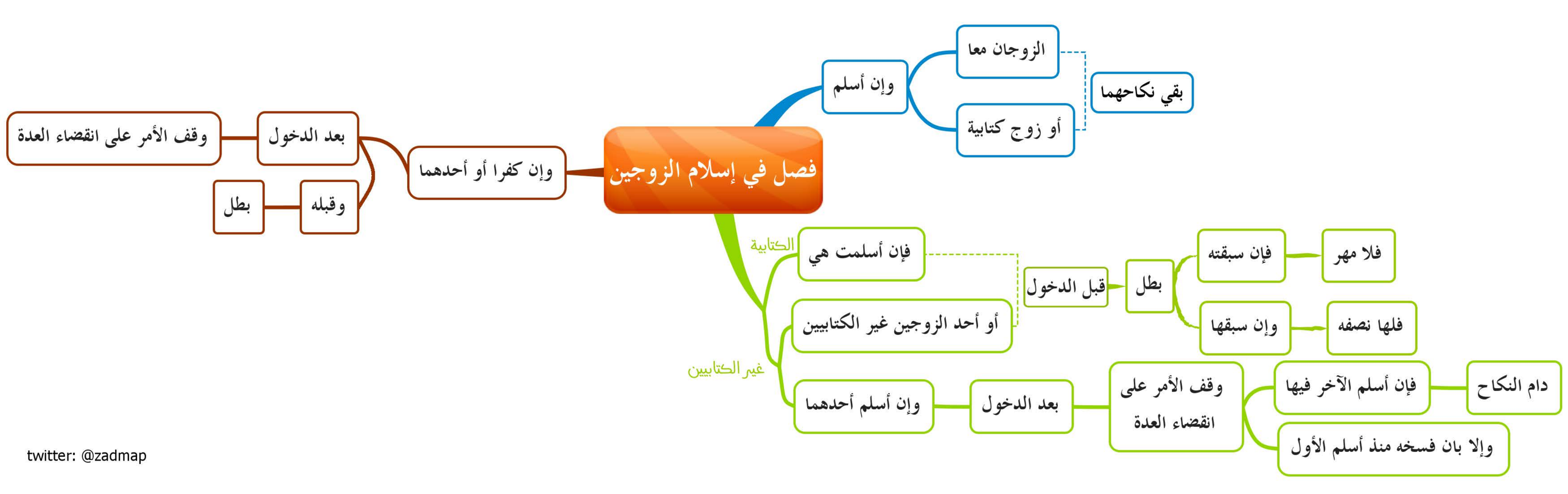

twitter: @zadmap

باب الصداق

- يسن
  - تخفيفه
  - وتسميته في العقد
  - من أربعمائة درهم إلى خمسمائة
- وإن أصدقها تعليم
  - قرآن
    - لم يصح
  - بل
    - فقه
    - وأدب
    - وشعر
      - مباح
      - معلوم
- وإن أصدقها طلاق ضرتها
  - لم يصح
  - ولها مهر مثلها
- ومتى بطل المسمى
  - وجب مهر المثل
- وكل ما صح ثمنا أو أجرة
  - صح مهرا
    - وإن قل

twitter: zadmap

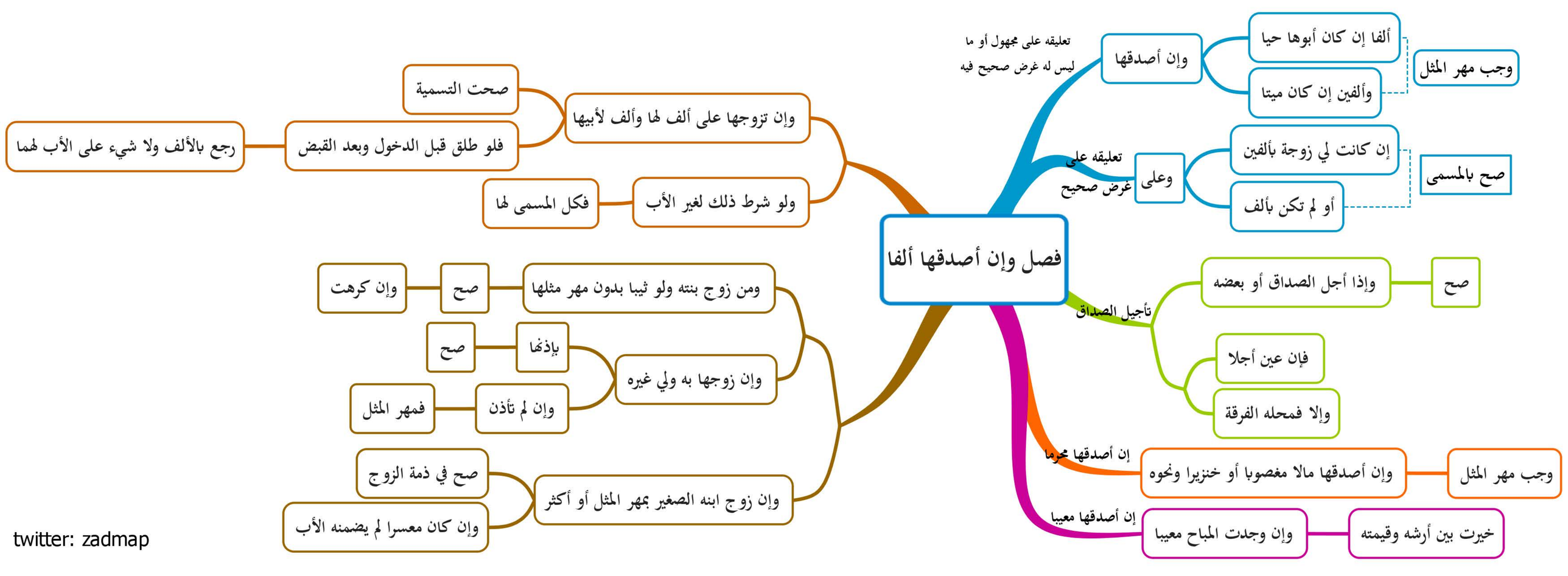

twitter: zadmap

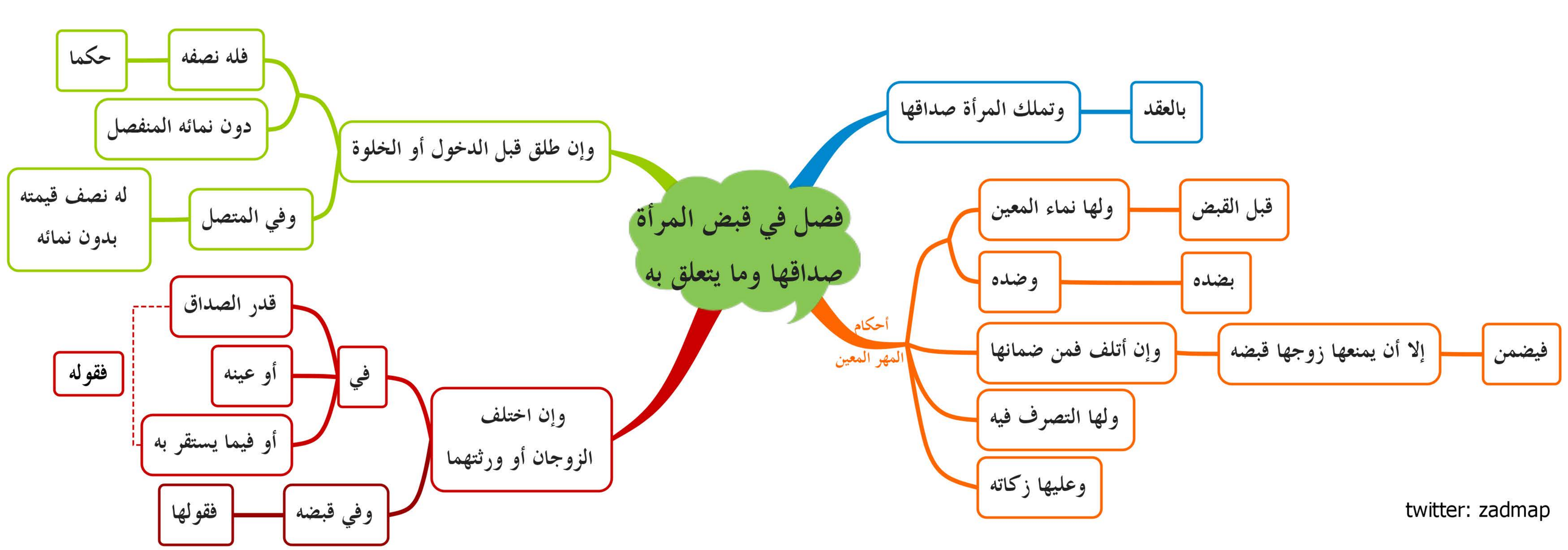
فصل في قبض المرأة صداقها وما يتعلق به
وتملك المرأة صداقها
بالعقد
أحكام المهر المعين
ولها نماء المعين
قبل القبض
وضده
بضده
وإن أتلف فمن ضمانها
إلا أن يمنعها زوجها قبضه
فيضمن
ولها التصرف فيه
وعليها زكاته
وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة
فله نصفه
حكما
دون نمائه المنفصل
وفي المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه
وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما
في
قدر الصداق
أو عينه
أو فيما يستقر به
فقوله
وفي قبضه
فقولها
twitter: zadmap

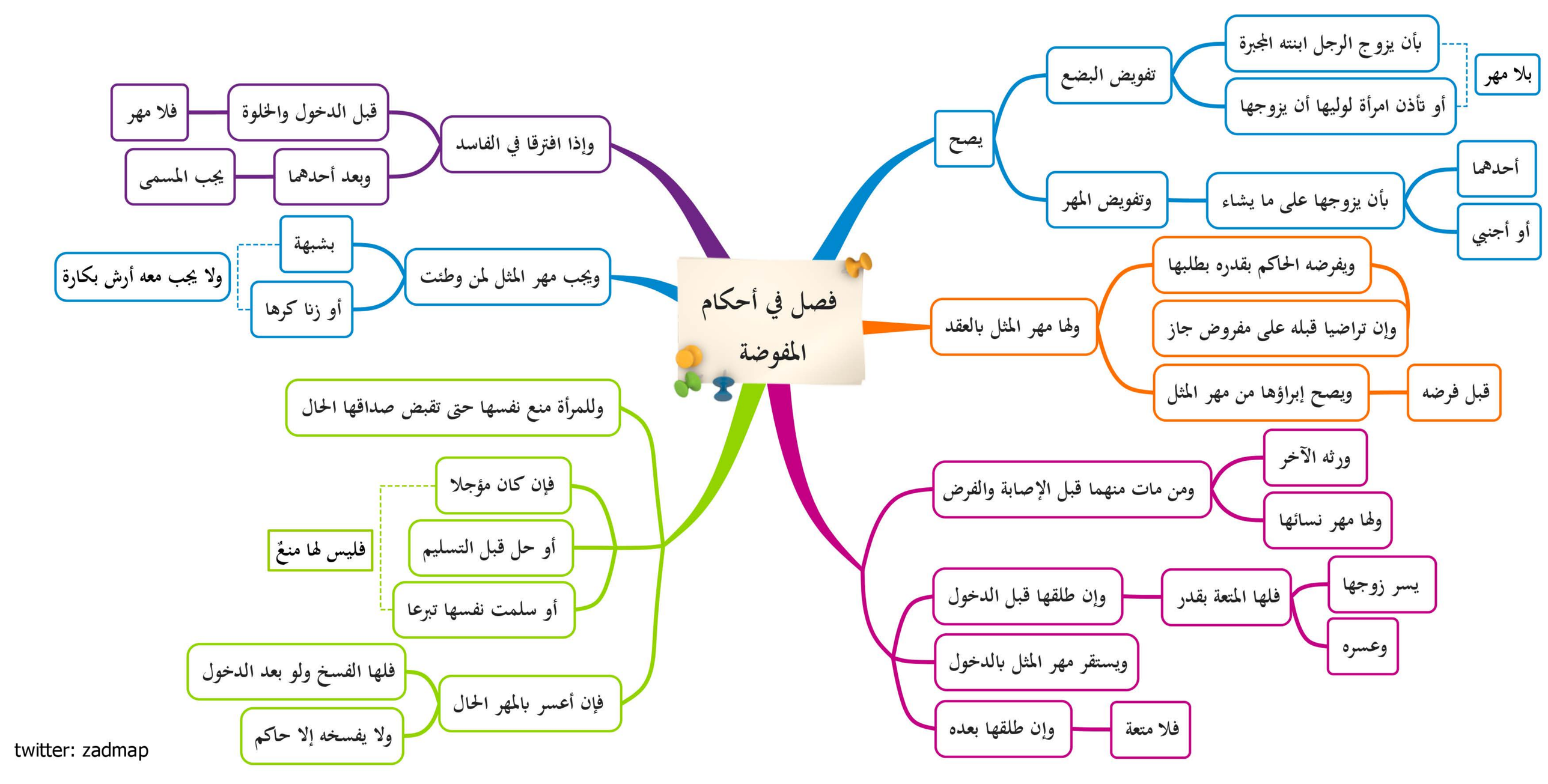

twitter: zadmap

باب وليمة العرس

حكم إجابة الوليمة

- تسن
  - ولو بشاة فأقل
- وتجب في أول مرة إجابة
  - إليها
    - مسلم
    - يحرم هجره
  - إن عينه
  - ولم يكن ثم منكر
- كرهت الإجابة
  - فإن دعا الجفلى
  - أو في اليوم الثالث
  - أو دعاه ذمي

الأكل من الوليمة

- ولا يجب الأكل
  - وإباحته متوقفة على
    - صريح إذن
    - أو قرينة
- والمتنفل يفطر
  - إن جبر
- ومن صومه واجب
  - دعا و انصرف

النثار

- ويكره
  - النثار
  - والتقاطه
- ومن أخذه أو وقع في حجره فله

ويسن

- إعلان النكاح
- والدف فيه للنساء

وإن حضر

- وإن علم أن ثم منكرا
  - يقدر على تغييره
    - حضر و غير
  - وإلا
    - أبى
- ثم علم به
  - أزاله
  - فإن دام لعجزه عنه
    - انصرف
- وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
  - خير

twitter: @zadmap

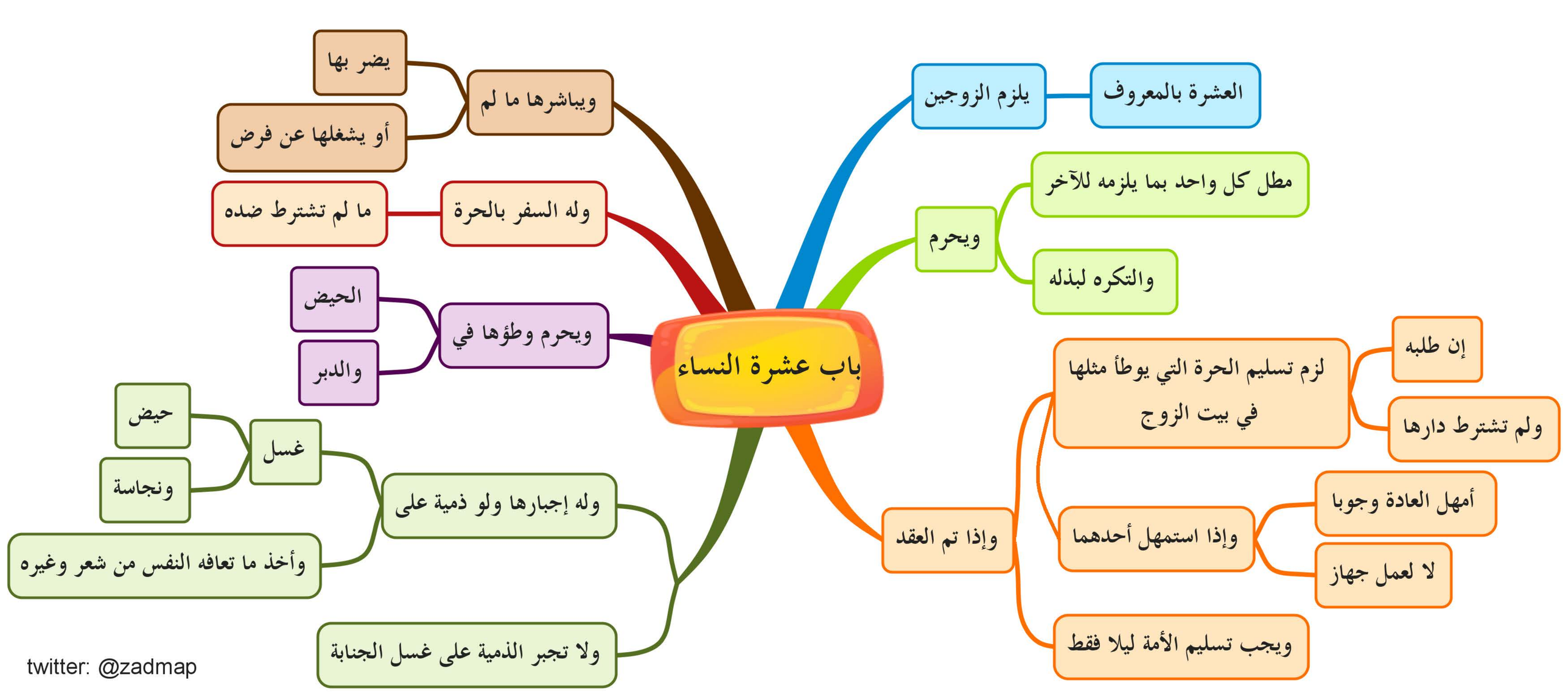

twitter: @zadmap

فصل في المبيت وما يتعلق به

المبيت

- ليلة من أربع
  - ويلزمه أن يبيت عند الحرة
  - وينفرد إن أراد في الباقي

الوطء

- ويلزمه
  - الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة
  - وإن سافر لزمه
    - فوق نصفها
    - وطلبت قدومه
    - وقدر
  - فإن أبى أحدَهما فرِّق بينهما بطلبها
- وتسن
  - التسمية عند الوطء
  - وقول الوارد
- وتكره
  - كثرة الكلام
  - والنزع قبل فراغها
  - والوطء بمرأى أحد
  - والتحدث به

ويحرم

- جمع زوجتيه في مسكن واحد
  - بغير رضاهما

وله منعها

- من إجارة نفسها
- ومن إرضاع ولدها من غيره
  - إلا لضرورته

وله منعها

- الخروج من منزله
  - ويستحب بإذنه
    - إن تمرض محرمها
    - وتشهد جنازته

twitter: @zadmap

فصل في القسم بين الزوجات

- حكمه وعماده
  - وعليه أن يساوي بين زوجاته
    - في القسم
    - لا في الوطء
  - وعماده
    - الليل
      - لمن معاشه نهارا
    - والعكس
      - بالعكس
- ويقسم
  - لحائض ونفساء
  - ومريضة
  - ومعيبة
  - ومجنونة مأمونة وغيرها
- مسقطات القسم والنفقة
  - وإن سافرت
    - بلا إذنه
    - أو بإذنه في حاجتها
  - أو أبت
    - السفر معه
    - أو المبيت عنده في فراشه
  - فلا قسم لها ولا نفقة
- ومن وهبت قسمها
  - لضرتها بإذنه
    - فجعله لأخرى
      - جاز
  - أو له
  - فإن رجعت
    - قسم لها مستقبلا
- ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده
  - بل يطأ من شاء متى شاء
- وإن تزوج
  - بكرا
    - أقام عندها سبعا ثم دار
  - وثيبا ثلاثا
    - فإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي

twitter: zadmap

twitter: zadmap

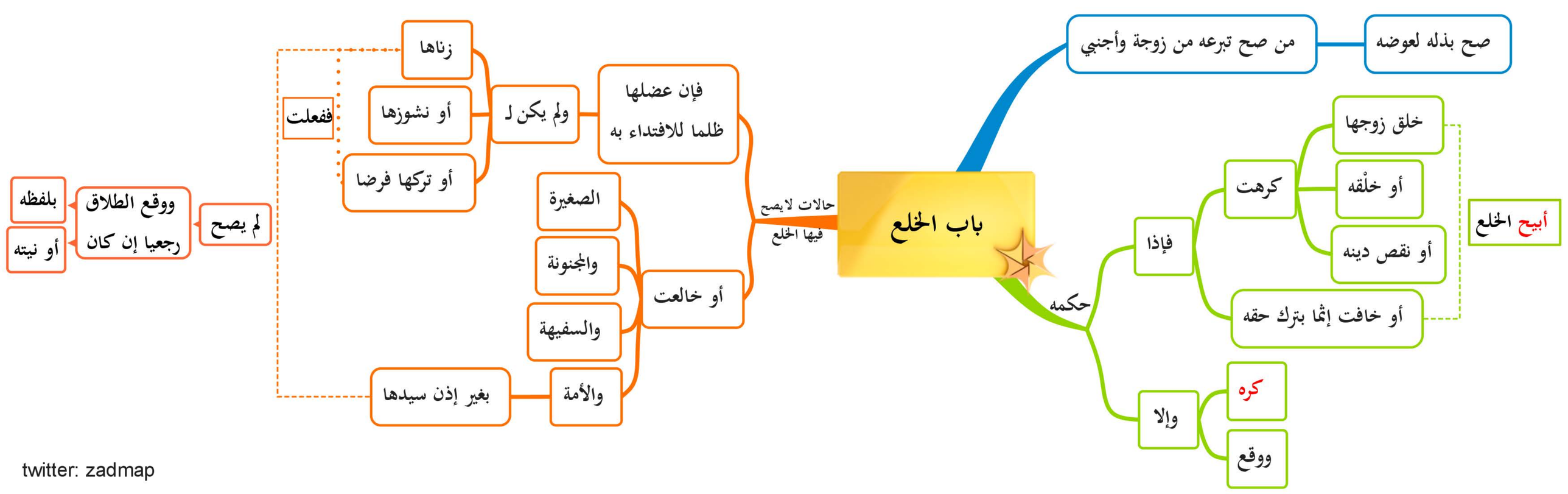

twitter: zadmap

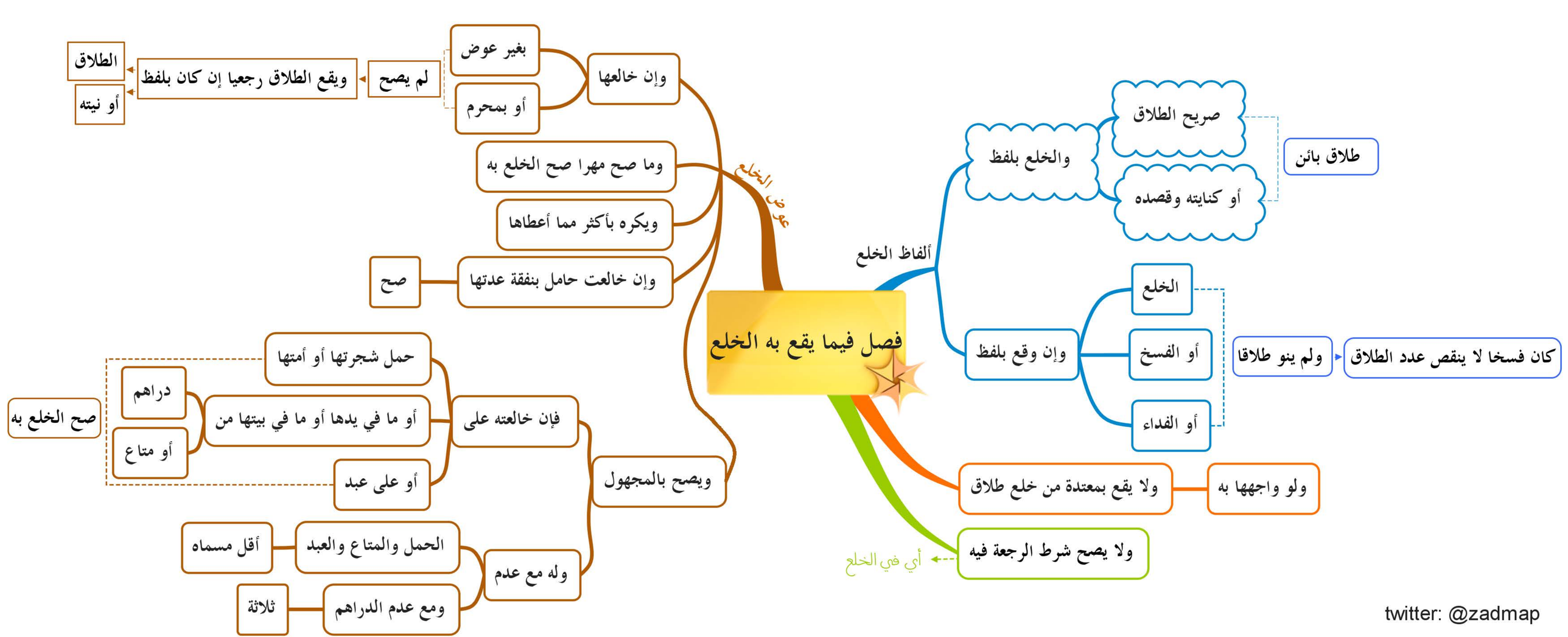

twitter: @zadmap

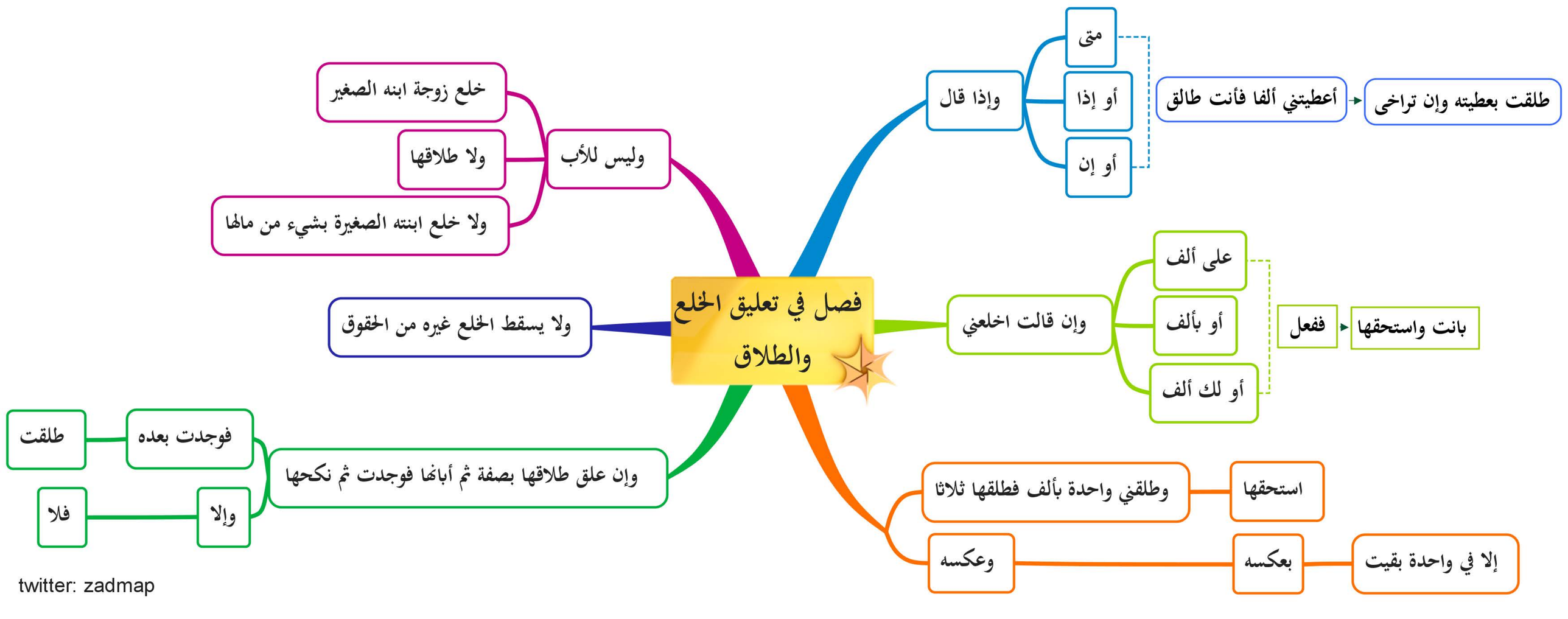
فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
twitter: zadmap

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

حكمه

- يباح للحاجة
- ويكره لعدمها
- ويستحب للضرر
- ويجب للإيلاء
- ويحرم للبدعة

شروط صحة الطلاق

- ويصح من زوج
  - مكلف
  - ومميز يعقل

موانع وقوعه

ليست موانع ويقع الطلاق

- في نكاح مختلف فيه
- ومن الغضبان

- ومن زال عقله
  - معذورا
    - لم يقع طلاقه
  - وعكسه الآثم

- ومن أكره عليه ظلما
  - بـ
    - إيلام له أو لولده
    - أو أخذ مال يضره
  - أو هدده بأحدها
    - قادر
      - فطلق تبعا لقوله
        - لم يقع
      - يظن إيقاعه

الوكيل فيه

- ووكيله كهو
  - يطلق واحدة
    - إلا أن يعين له وقتا وعددا
  - ومتى شاء
- وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

twitter: @zadmap

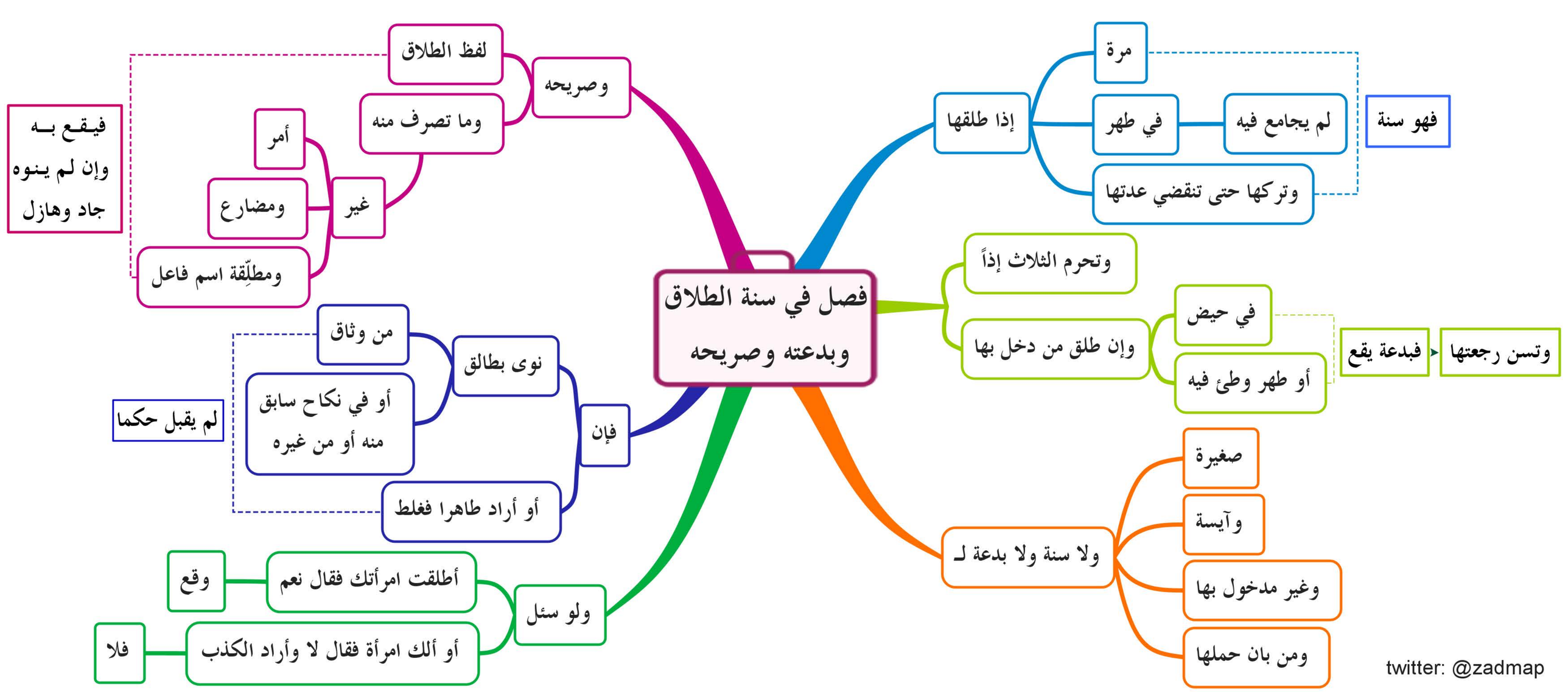
فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به وإن لم ينوه جاد وهازل
فإن
نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق منه أو من غيره
لم يقبل حكما
أو أراد طاهرا فغلط
ولو سئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذاً
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة لـ
صغيرة
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
twitter: @zadmap

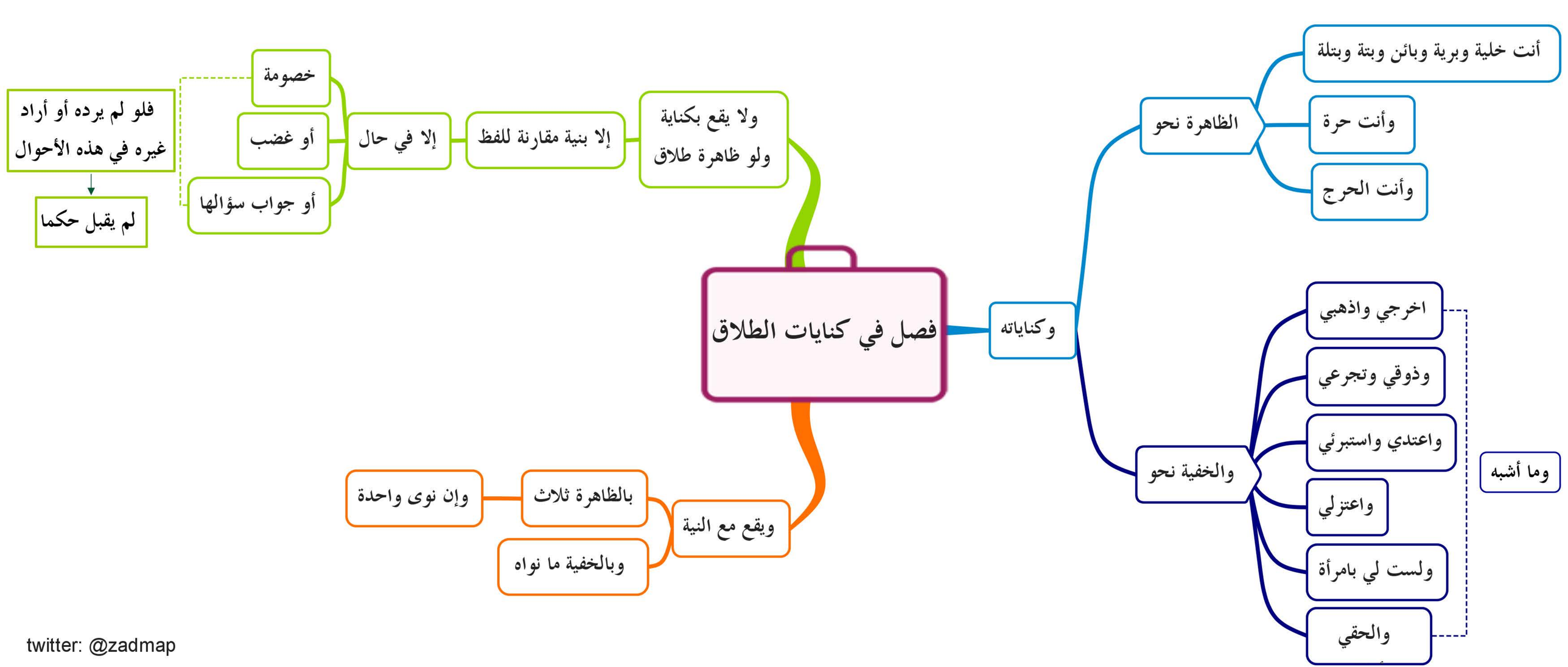

twitter: @zadmap

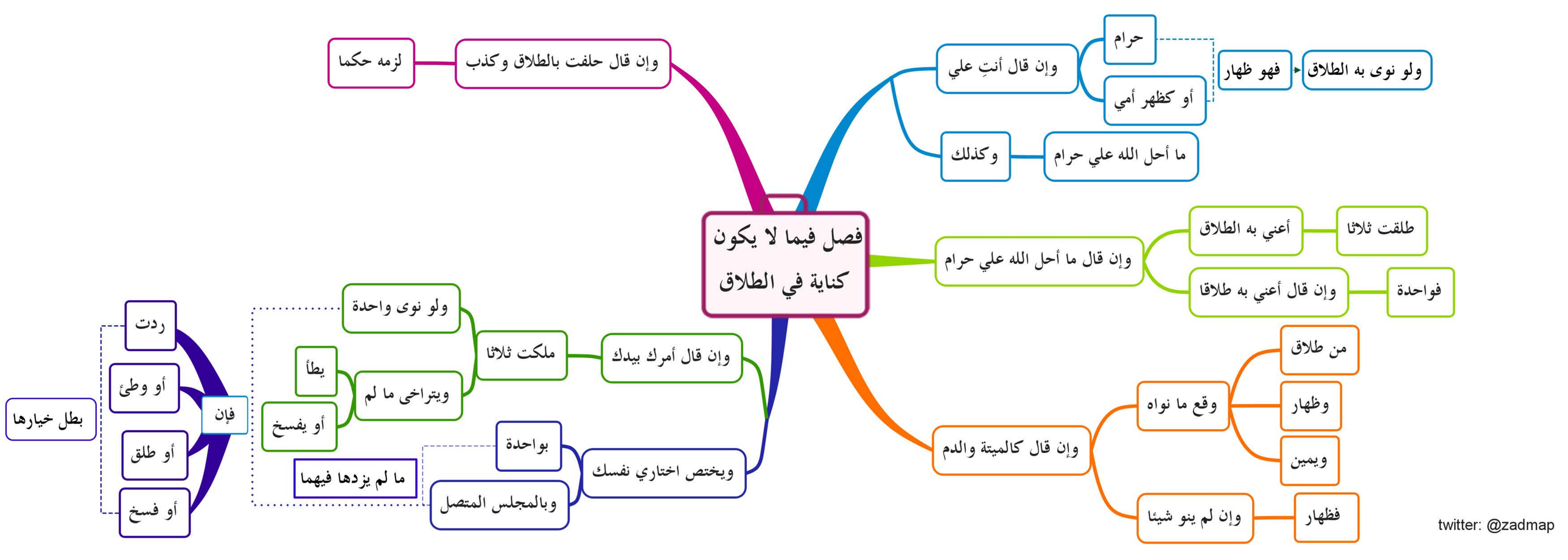
فصل فيما لا يكون كناية في الطلاق
وإن قال حلفت بالطلاق وكذب
لزمه حكما
وإن قال أنتِ علي
حرام
أو كظهر أمي
فهو ظهار
ولو نوى به الطلاق
وكذلك
ما أحل الله علي حرام
وإن قال ما أحل الله علي حرام
أعني به الطلاق
طلقت ثلاثا
وإن قال أعني به طلاقا
فواحدة
وإن قال كالميتة والدم
وقع ما نواه
من طلاق
وظهار
ويمين
وإن لم ينو شيئا
فظهار
وإن قال أمرك بيدك
ملكت ثلاثا
ولو نوى واحدة
ويتراخى ما لم
يطأ
أو يفسخ
ما لم يزدها فيهما
ويختص اختاري نفسك
بواحدة
وبالمجلس المتصل
فإن
ردت
أو وطئ
أو طلق
أو فسخ
بطل خيارها
twitter: @zadmap

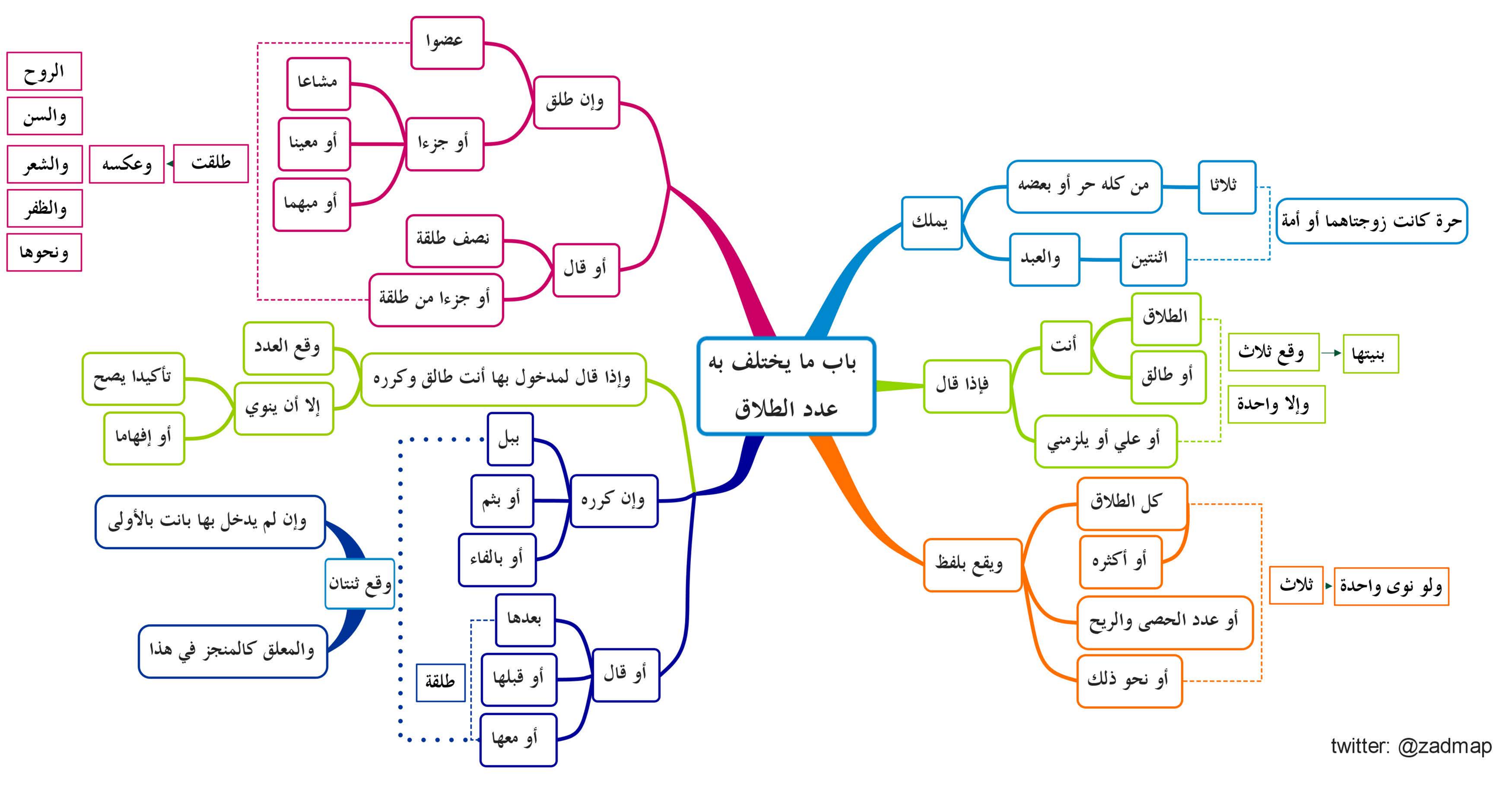

twitter: @zadmap

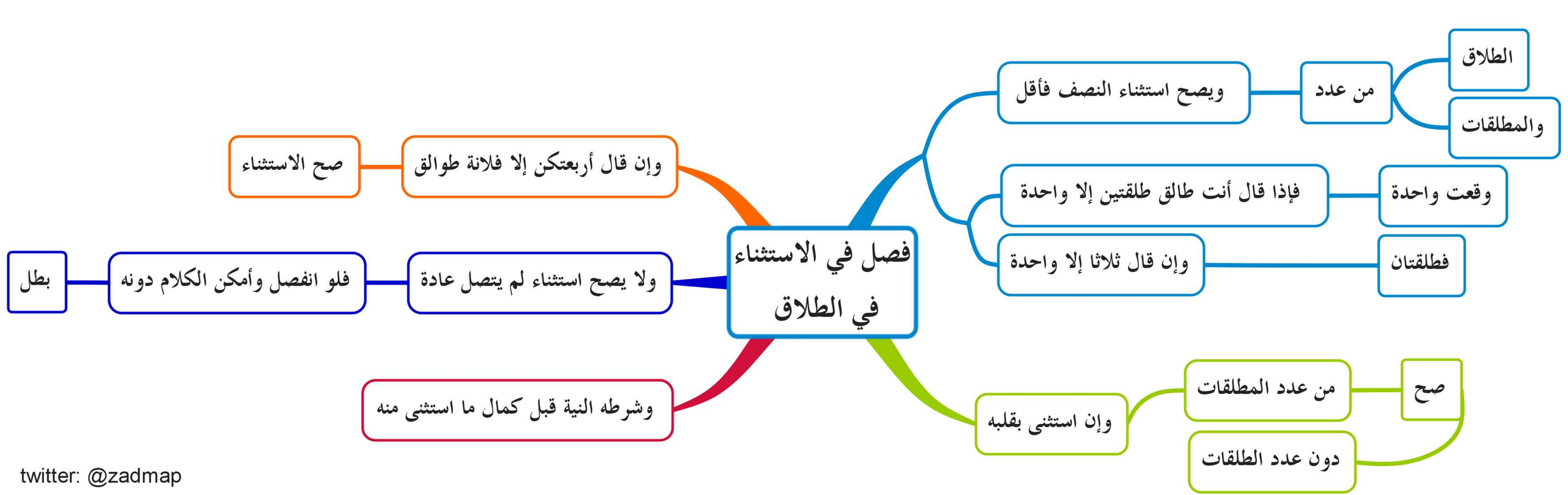

twitter: @zadmap

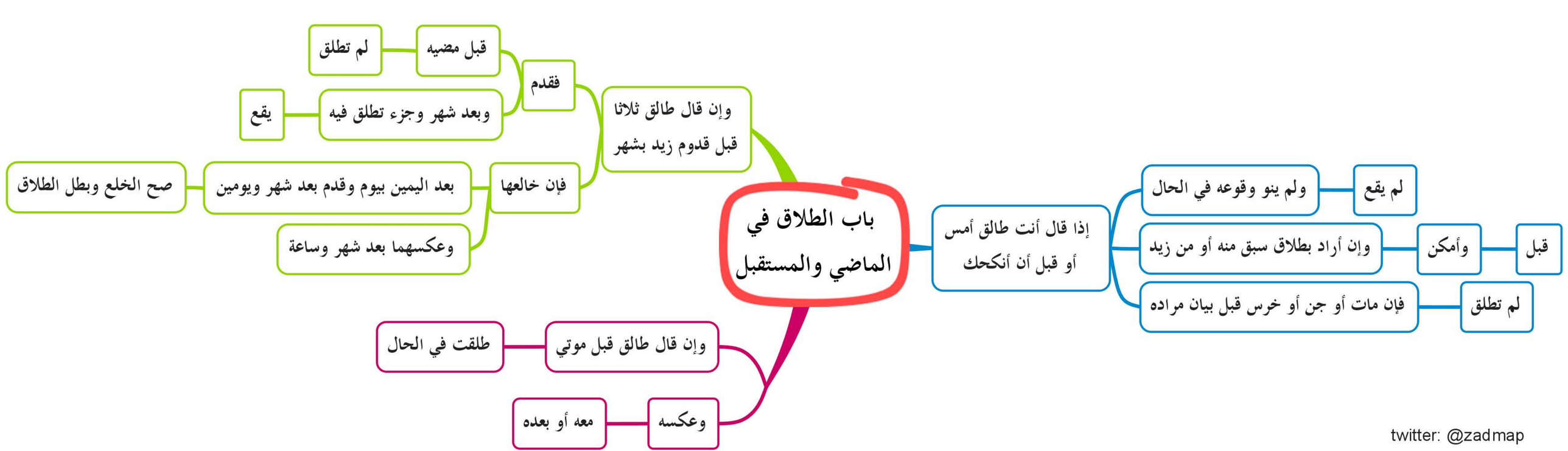

twitter: @zadmap

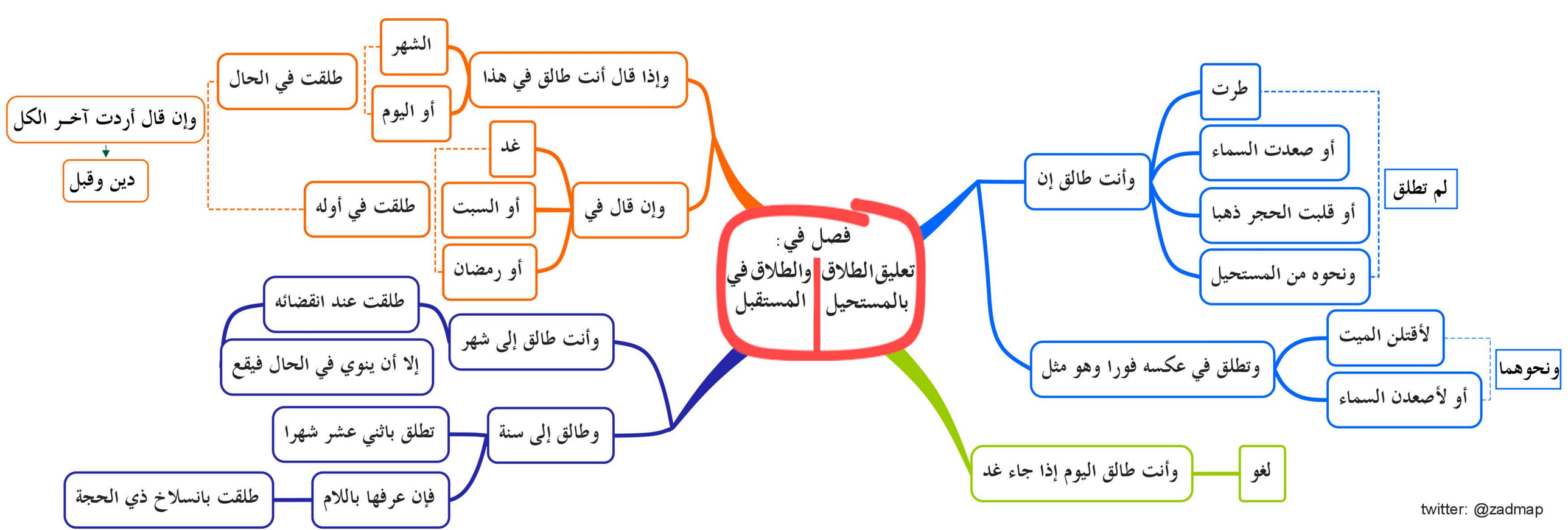

twitter: @zadmap

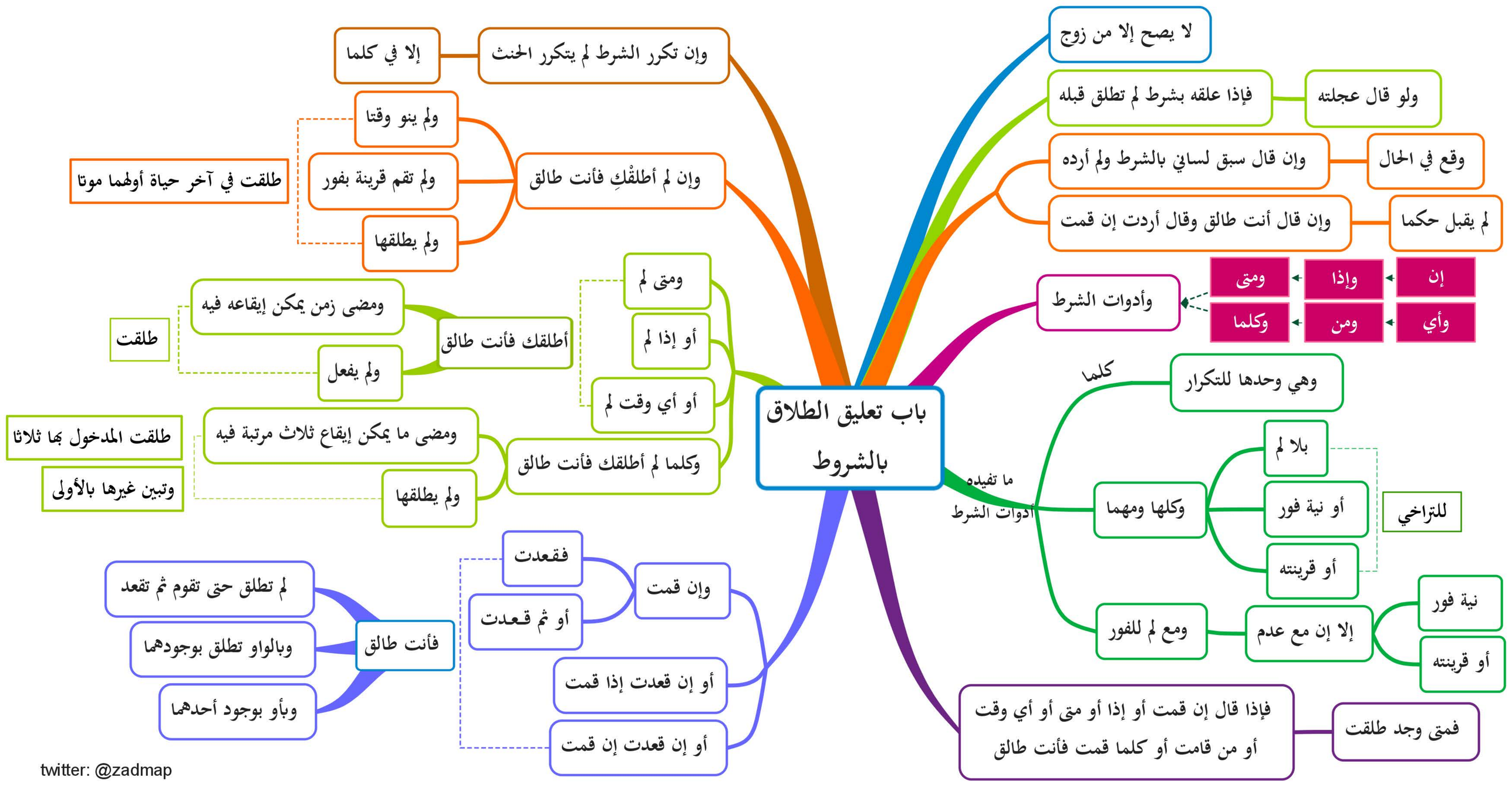

twitter: @zadmap

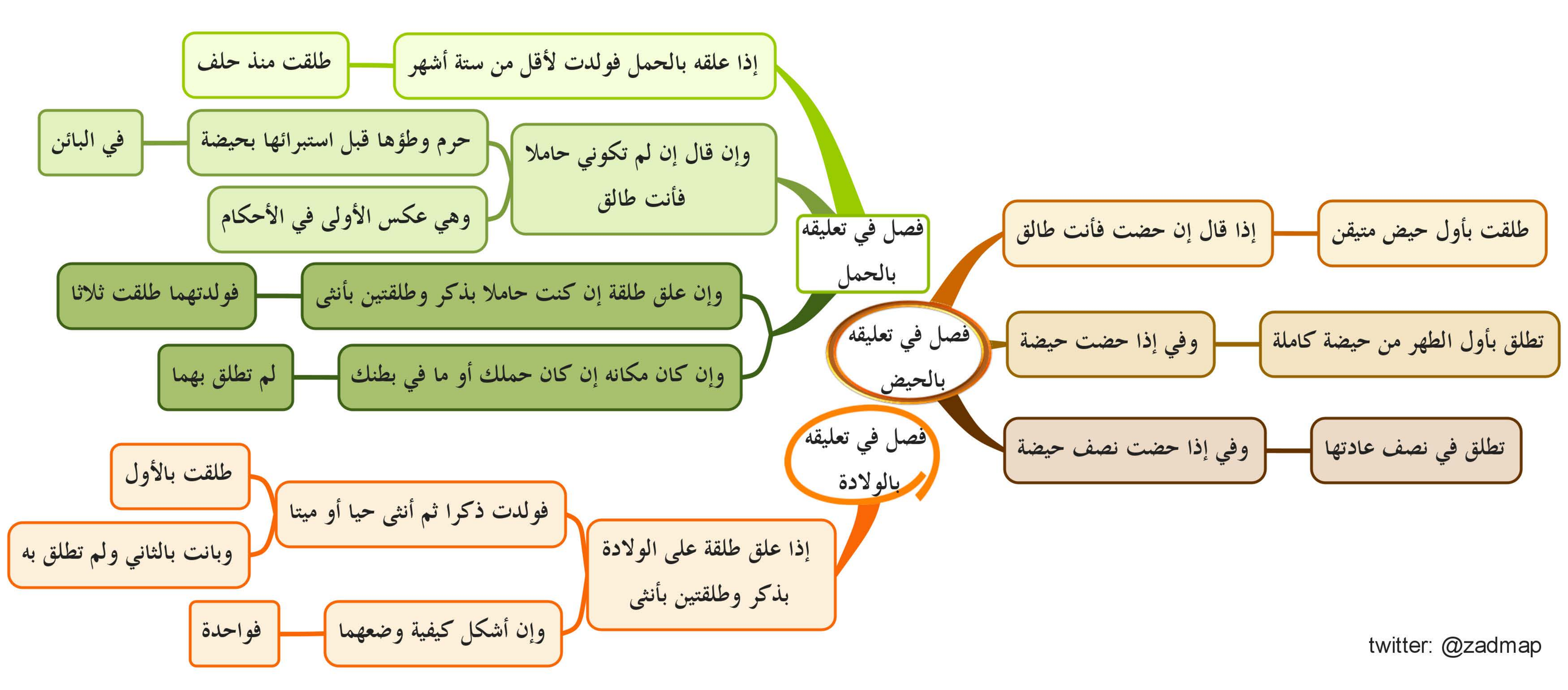
فصل في تعليقه بالحيض
إذا قال إن حضت فأنت طالق
طلقت بأول حيض متيقن
وفي إذا حضت حيضة
تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة
وفي إذا حضت نصف حيضة
تطلق في نصف عادتها
فصل في تعليقه بالحمل
إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر
طلقت منذ حلف
وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق
حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة
في البائن
وهي عكس الأولى في الأحكام
وإن علق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى
فولدتهما طلقت ثلاثا
وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك
لم تطلق بهما
فصل في تعليقه بالولادة
إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى
فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا
طلقت بالأول
وبانت بالثاني ولم تطلق به
وإن أشكل كيفية وضعهما
فواحدة
twitter: @zadmap

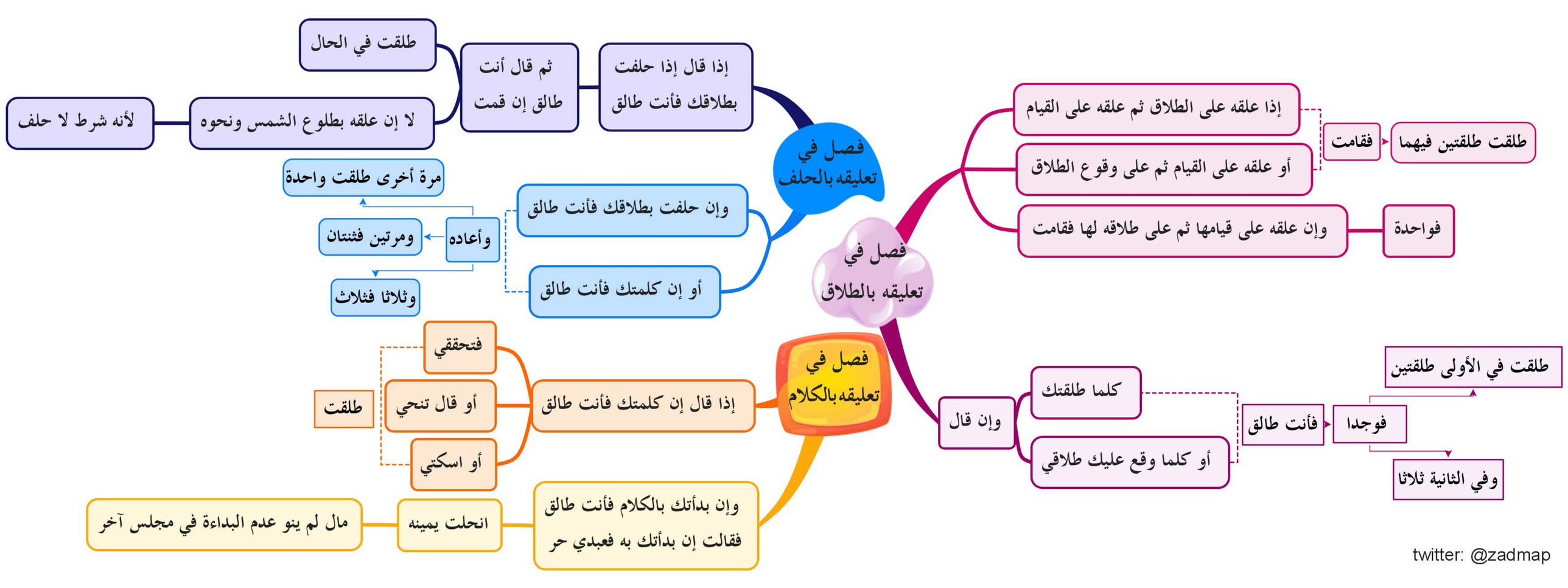

twitter: @zadmap

فصل في مسائل متفرقة

فصل في تعليقه بالإذن

- إذا قال إن خرجت
  - بغير إذني
  - أو إلا بإذني
  - أو حتى آذن لك
- أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني

فأنت طالق

- فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه
- أو أذن لها ولم تعلم
- أو خرجت تريد الحمام وغيره
- أو عدلت منه إلى غيره

طلقت في الكل

- لا إن
  - أذن فيه كلما شاءت ← أي في الخروج
  - أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت

فصل في تعليقه بالمشيئة

- إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف
  - لم تطلق حتى تشاء
    - ولو تراخى
  - فإن قالت قد شئتُ إن شئتَ فشاء
    - لم تطلق
- وإن قال إن شئتِ وشاء أبوك أو زيد
  - لم يقع حتى يشاءا
  - وإن شاء أحدهما فلا
- وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله
  - وقعا
- وإن دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله
  - طلقت إن دخلت
- وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته
  - طلقت في الحال
  - فإن قال أردتُ الشرط
    - قبل حكما
- وأنت طالق إن رأيتِ الهلال
  - إن نوى رؤيتها
    - لم تطلق حتى تراه
  - وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها

فصل في مسائل متفرقة

- وإن حلف
  - البعض لا يكون كلاً
  - لا يدخل دارا أو لا يخرج منها
    - فأدخل أو أخرج بعض جسده
    - أو دخل طاق الباب
  - أو لا يلبس ثوبا من غزلها
    - فلبس ثوبا فيه منه
  - أو لا يشرب ماء هذا الإناء
    - فشرب بعضه
  - لم يحنث
- وإن فعل المحلوف عليه
  - ناسيا أو جاهلا
    - حنث في طلاق وعتاق فقط
- وإن فعل بعضه
  - لم يحنث
    - إلا أن ينويه
- وإن حلف ليفعلنه
  - لم يبرّ إلا أن يفعله كله

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

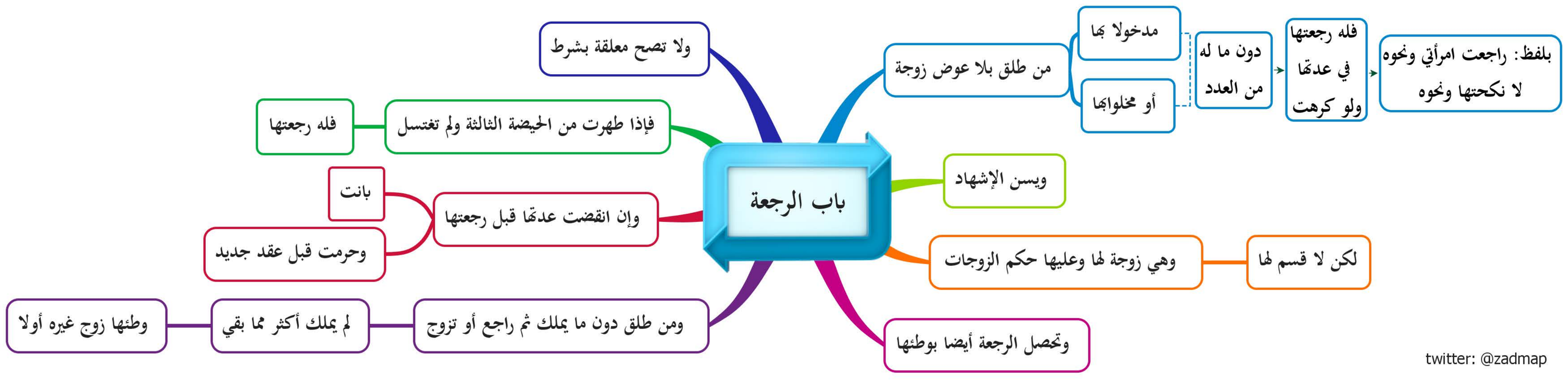
باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوابها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
ولا تصح معلقة بشرط
twitter: @zadmap

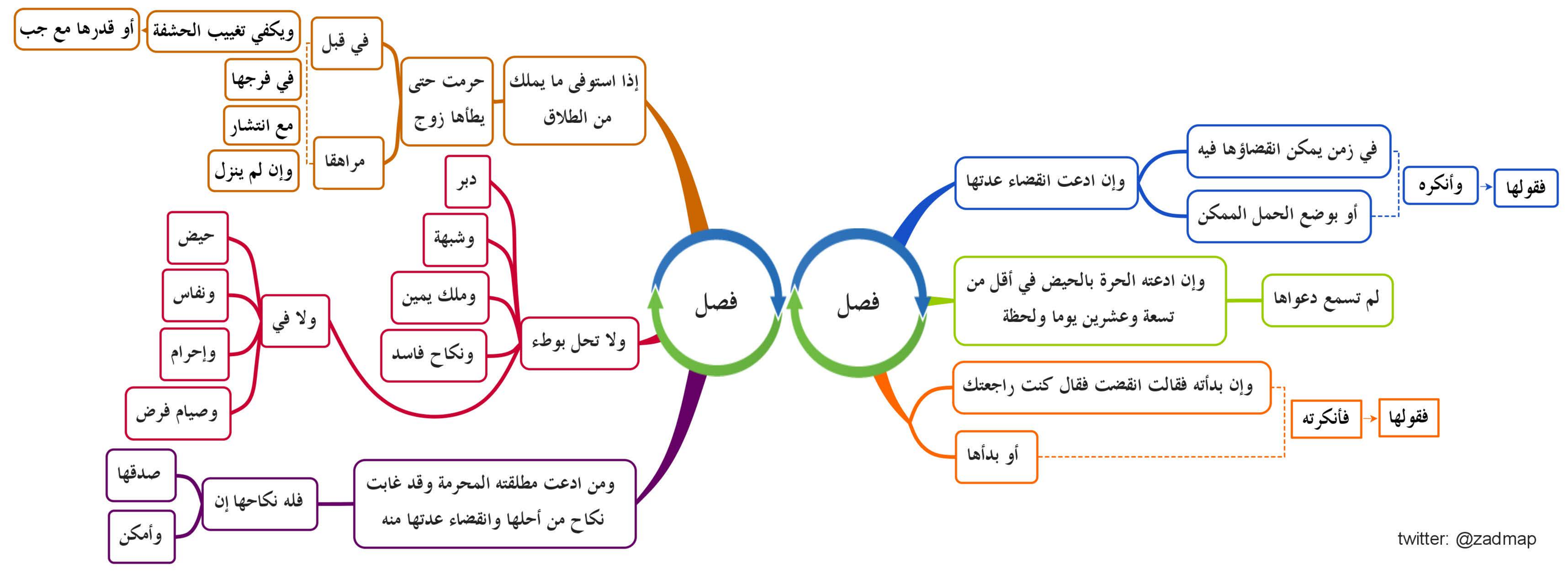
فصل
إذا استوفى ما يملك من الطلاق
حرمت حتى يطأها زوج
في قبل
في فرجها
مع انتشار
وإن لم ينزل
مراهقا
ويكفي تغييب الحشفة
أو قدرها مع جب
ولا تحل بوطء
دبر
وشبهة
وملك يمين
ونكاح فاسد
ولا في
حيض
ونفاس
وإحرام
وصيام فرض
ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه
فله نكاحها إن
صدقها
وأمكن
فصل
وإن ادعت انقضاء عدتها
في زمن يمكن انقضاؤها فيه
أو بوضع الحمل الممكن
وأنكره
فقولها
وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة
لم تسمع دعواها
وإن بدأته فقالت انقضت فقال كنت راجعتك
أو بدأها
فأنكرته
فقولها
twitter: @zadmap

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

- وهو حلف زوج
  - بالله تعالى أو صفته
  - على ترك وطء زوجته
    - في قبلها
    - أكثر من أربعة أشهر
- ويصح من
  - كافر
  - وقن
  - ومميز
  - وغضبان
  - وسكران
  - ومريض مرجو برؤه
  - وممن لم يدخل بها
- لا من
  - مجنون
  - ومغمى عليه
  - وعاجز عن وطء
    - لجب كامل
    - أو شلل
- فإذا قال: والله لا وطئتك
  - أبدا
  - أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
  - أو حتى
    - ينزل عيسى
    - أو يخرج الدجال
    - فمول
  - أو حتى
    - تشربي الخمر
    - أو تسقطي دينك
    - أو تهبي مالك ونحوه
- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
  - فإن وطئ
    - ولو بتغيب حشفة في الفرج
    - فقد فاء
  - وإلا أمره بالطلاق
    - فإن أبى
    - طلق حاكم عليه
      - واحدة
      - أو ثلاثا
      - أو فسخ
- وإن وطئ
  - في الدبر
  - أو دون الفرج
  - فما فاء
- وإن ادعى
  - بقاء المدة
  - أو أنه وطئها
    - وهي ثيب
    - صدق مع يمينه
    - وإن كانت بكرا
    - صدقت
- أو ادعت البكارة
  - وشهد بذلك امرأة عدل
- وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
  - فكمول

twitter: @zadmap

كتاب الظهار

كتاب الظهار

- وهو محرم
- فمن شبه
  - زوجته
    - بقوله لها
      - أنت
        - علي
        - أو معي
        - أو مني
      - أو أنت عليّ
        - حرام
        - أو كالميتة والدم
    - أو بعضها
  - بعض أو بكل من تحرم عليه
    - أبدا
    - بنسب أو رضاع
    - من
      - ظهر
      - أو بطن
      - أو عضو آخر لا ينفصل
- فهو مظاهر
- كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه
- ويصح من كل زوجة
- وإن قالته لزوجها
  - فليس بظهار
  - وعليها كفارته

twitter: @zadmap

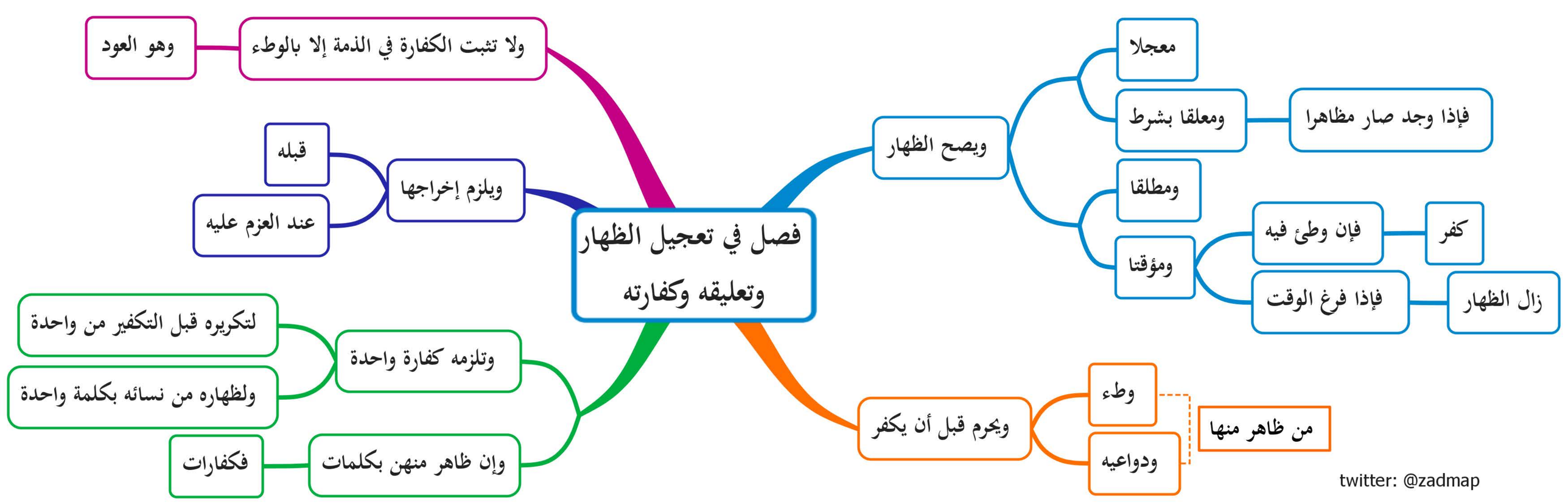
فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزم عليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
twitter: @zadmap

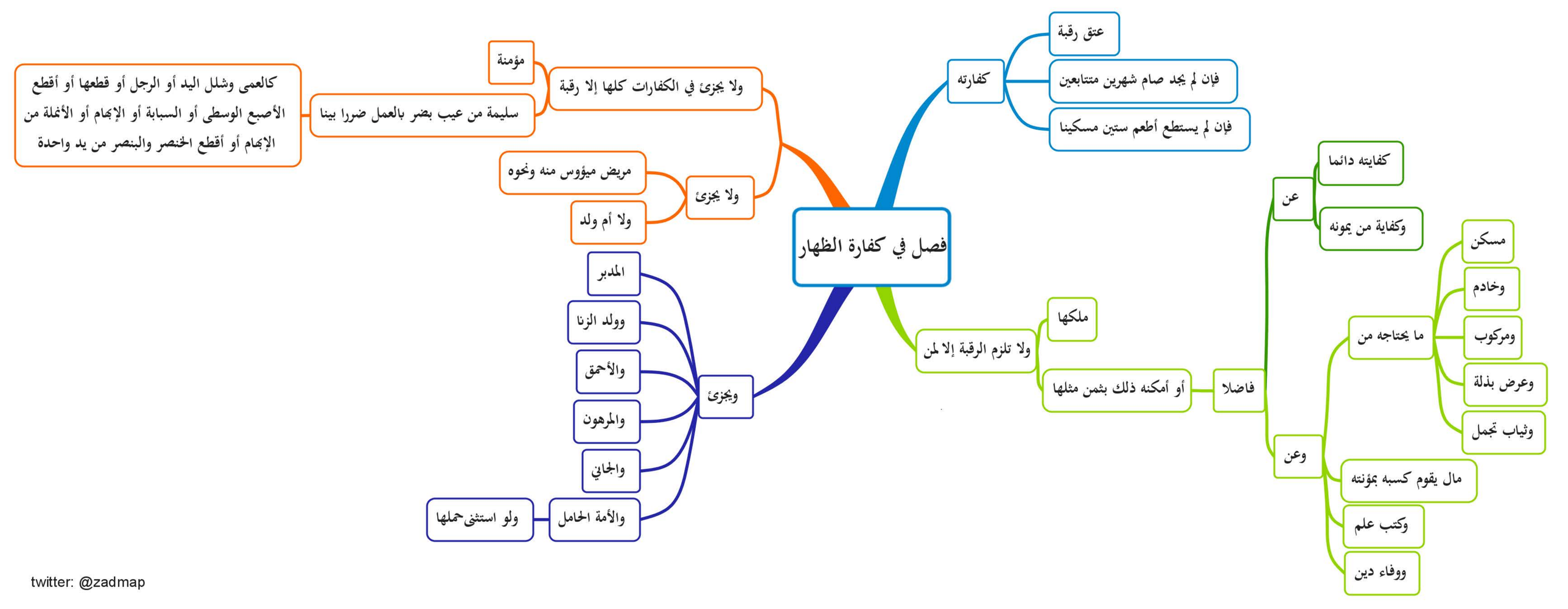

twitter: @zadmap

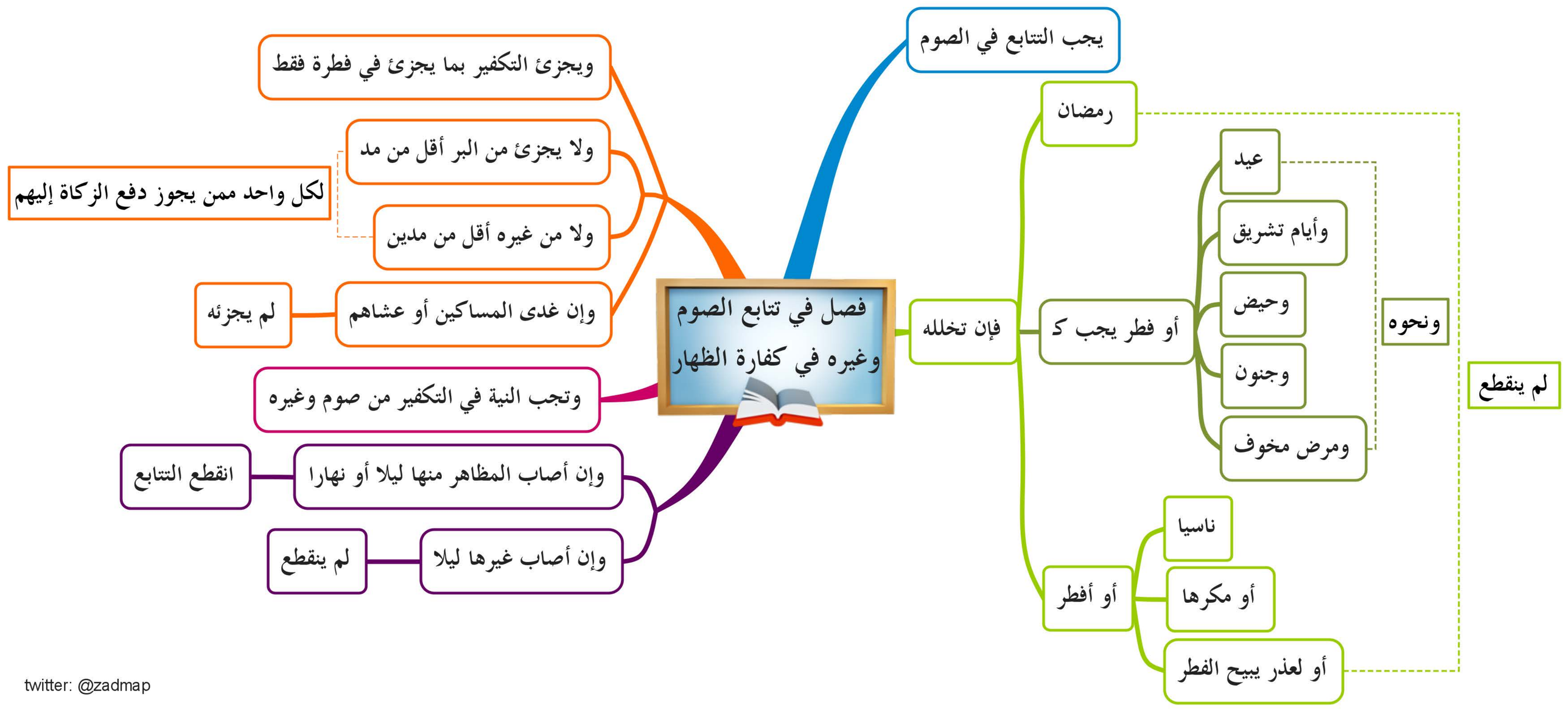

twitter: @zadmap

كتاب اللعان

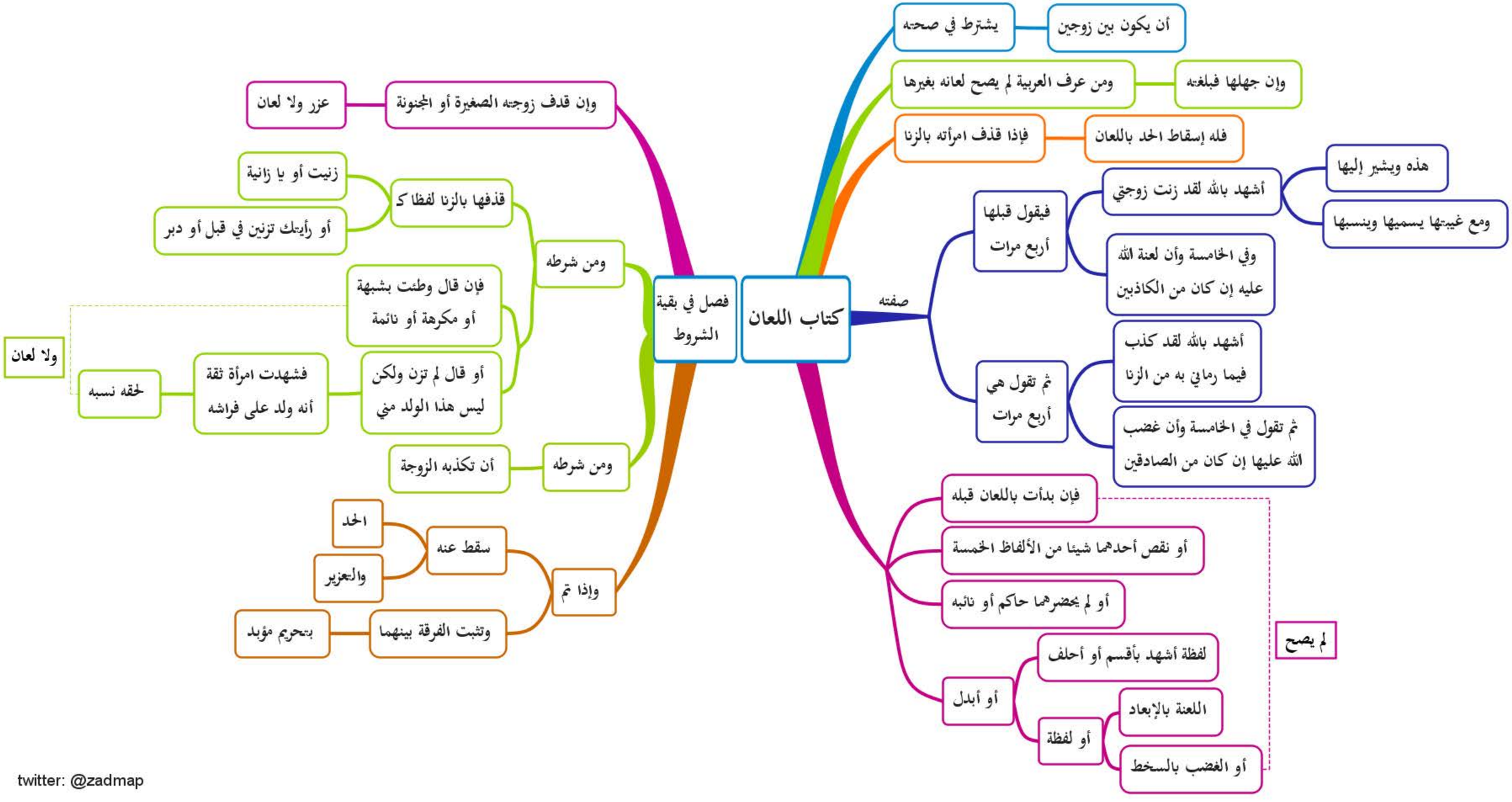

twitter: @zadmap

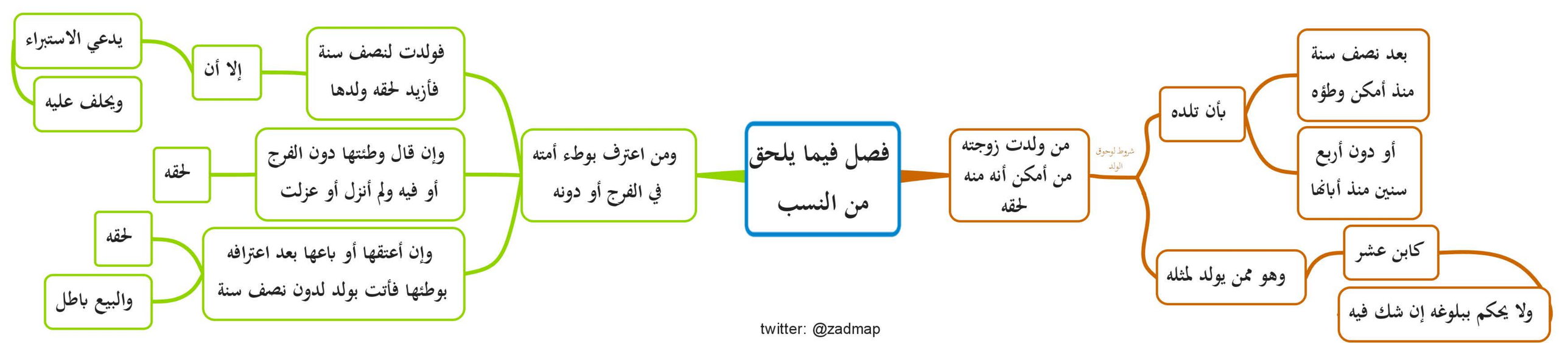
فصل فيما يلحق من النسب
من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه
شروط لوحوق الولد
بأن تلده
بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه
أو دون أربع سنين منذ أبانها
وهو ممن يولد لمثله
كابن عشر
ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه
ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه
فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها
إلا أن
يدعي الاستبراء
ويحلف عليه
وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت
لحقه
وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة
لحقه
والبيع باطل
twitter: @zadmap

كتاب العدد

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها

- خلا بها
  - مطاوعة
  - مع
    - علمه بها
    - وقدرته على وطئها
      - ولو مع ما يمنعه
        - منهما
          - أي من الزوجين
          - حسا أو شرعا
        - أو من أحديهما
- أو وطئها
  - حتى في نكاح فاسد فيه خلاف
  - وإن كان باطلا وفاقا
    - لم تعتد للوفاة
- أو مات عنها

ومن فارقها حيا

- قبل وطء وخلوة
- أو بعدهما
  - وهو ممن لا يولد لمثله
- أو تحملت ماء الزوج
  - أي ثم فارقها قبل الدخول والخلوة
- أو قبلها أو لمسها بلا خلوة

فلا عدة

twitter: @zadmap

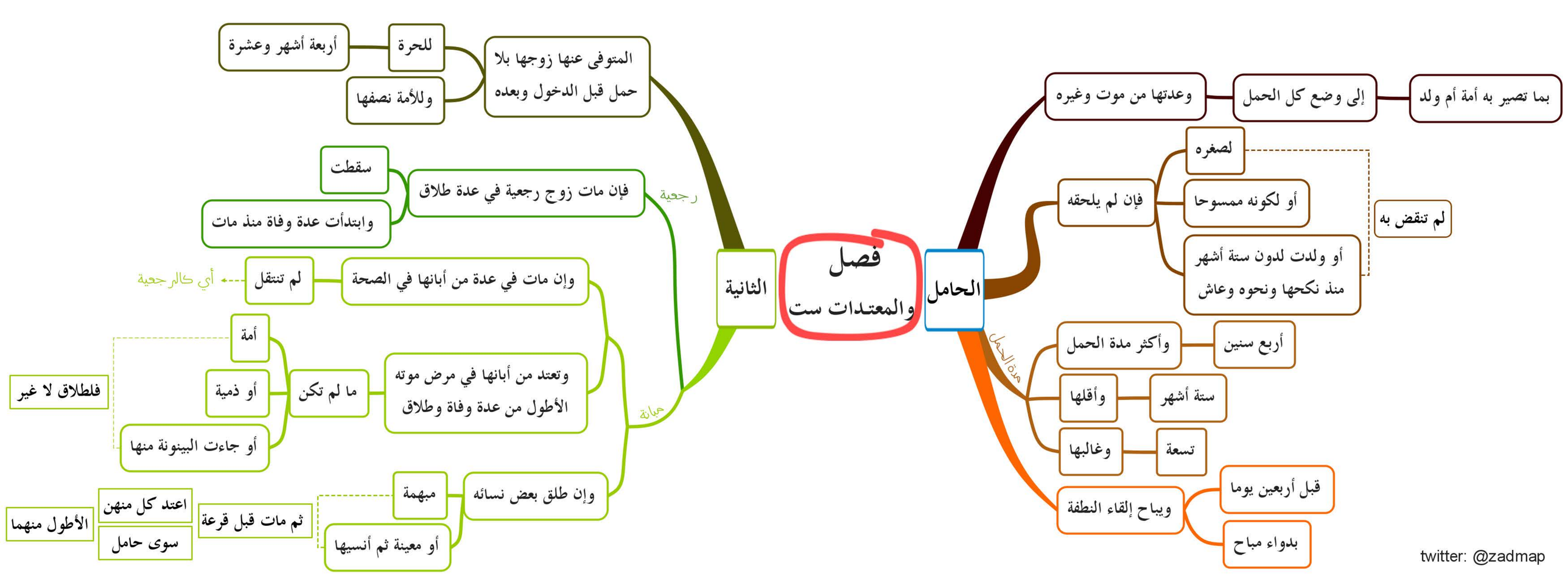
فصل
والمعتدات ست
الحامل
بما تصير به أمة أم ولد
إلى وضع كل الحمل
وعدتها من موت وغيره
فإن لم يلحقه
لم تنقض به
لصغره
أو لكونه ممسوحا
أو ولدت لدون ستة أشهر
منذ نكحها ونحوه وعاش
مدة الحمل
أربع سنين
وأكثر مدة الحمل
ستة أشهر
وأقلها
تسعة
وغالبها
ويباح إلقاء النطفة
قبل أربعين يوما
بدواء مباح
الثانية
المتوفى عنها زوجها بلا
حمل قبل الدخول وبعده
للحرة
أربعة أشهر وعشرة
وللأمة نصفها
رجعية
فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت
وابتدأت عدة وفاة منذ مات
حيلة
وإن مات في عدة من أبانها في الصحة
لم تنتقل
أي كالرجعية
وتعتد من أبانها في مرض موته
الأطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن
أمة
أو ذمية
أو جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير
وإن طلق بعض نسائه
مبهمة
أو معينة ثم أنسيها
ثم مات قبل قرعة
اعتد كل منهن
سوى حامل
الأطول منهما
twitter: @zadmap

- الخامسة
  - من ارتفع حيضها
    - ولم تدر سببه
      - فعدتها
        - سنة
          - تسعة أشهر للحمل
          - وثلاثة للعدة
        - وتنقص الأمة شهرا
    - وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة
      - ثلاثة أشهر
      - والأمة شهران
    - وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع وغيرهما
      - فلا تزال في عدة
        - حتى يعود الحيض فتعتد به
        - أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
  - السادسة
    - امرأة المفقود
      - تتربص ما تقدم في ميراثه
        - ثم تعتد للوفاة
      - وأمة
        - كحرة في التربص
        - وفي العدة نصف عدة الحرة
    - ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
      - المدة
      - وعدة الوفاة
    - وإن تزوجت فقدم الأول
      - قبل وطء الثاني
        - فهي للأول
      - وبعده
        - له أخذها زوجة بالعقد الأول
          - ولو لم يطلق الثاني
          - ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
        - وله تركها معه
          - من غير تجديد عقد
          - ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
          - ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه
  - الرابعة
    - من فارقها
      - حيا
      - ولم تحض
        - لصغر
        - أو إياس
    - فتعتد
      - حرة
        - ثلاثة أشهر
      - وأمة
        - شهران
      - ومبعضة
        - بالحساب
  - الثالثة
    - الحائل ذات الأقراء
      - وهي الحيض
      - المفارقة في الحياة
    - فعدتها
      - إن كانت حرة
        - ثلاثة قروء كاملة
      - وإلا
        - قرآن

twitter: @zadmap

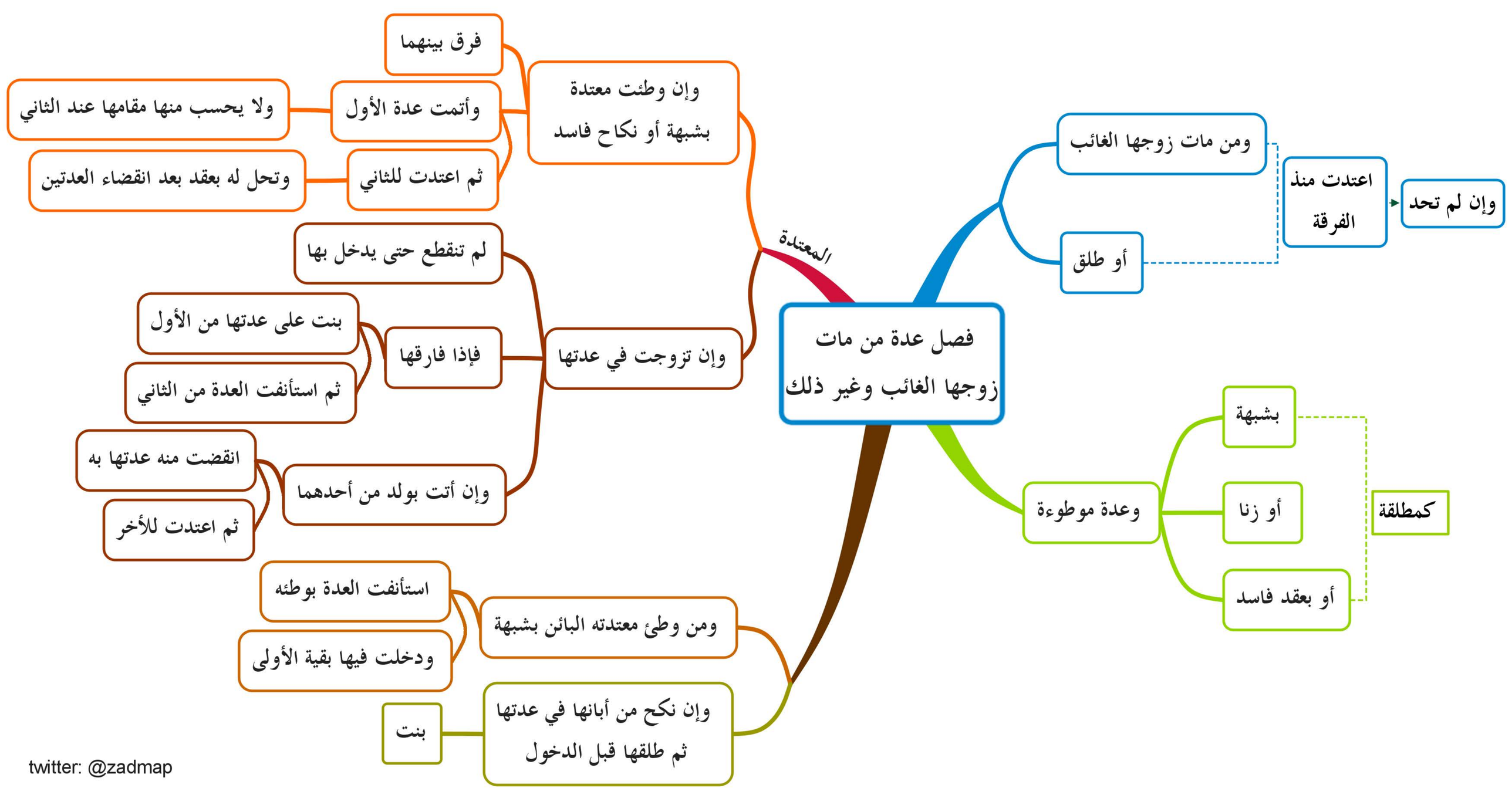

twitter: @zadmap

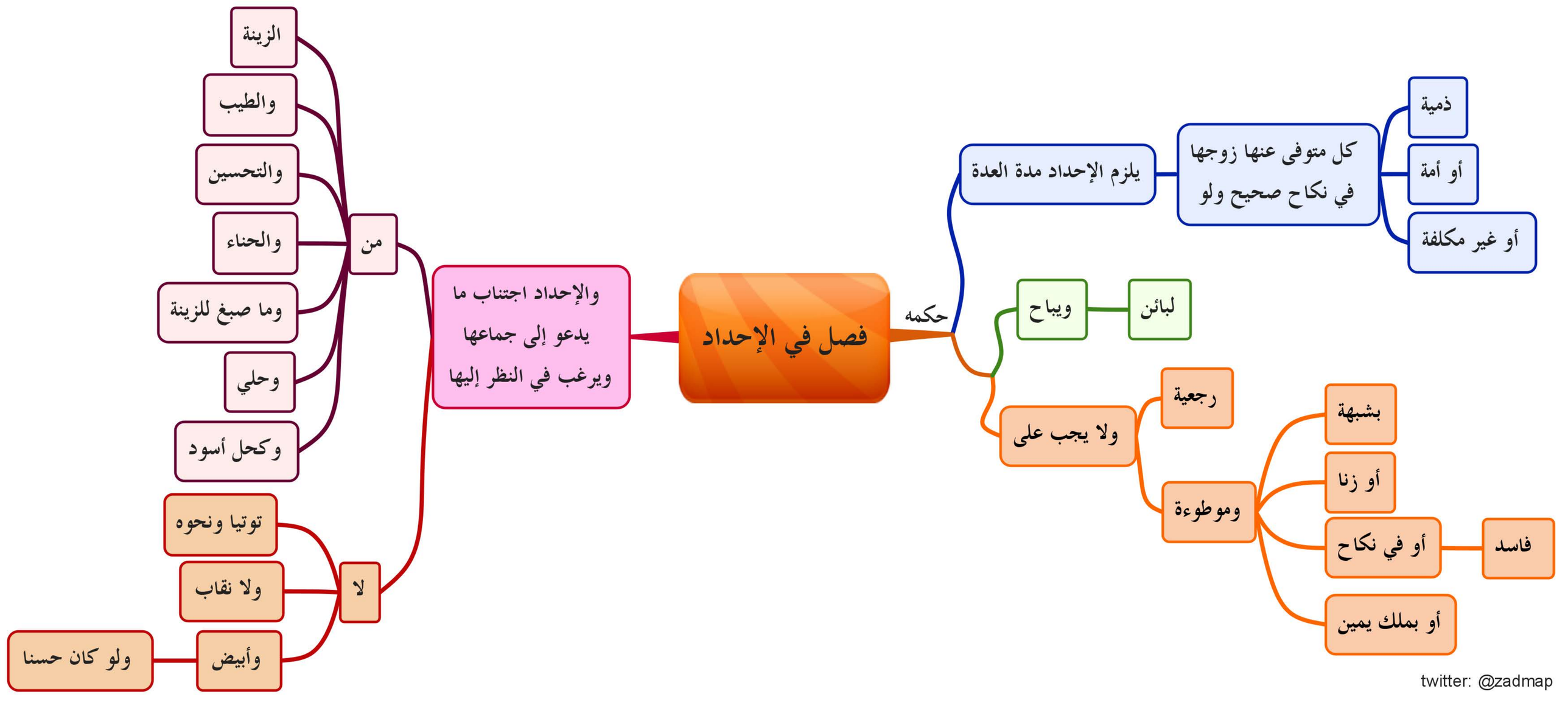

twitter: @zadmap

فصل المكان الذي تقضي فيه الزوجة عدة الوفاة

- حيث وجبت
  - وتجب عدة الوفاة في المنزل
- ولها الخروج لحاجتها
  - نهار
  - لا ليلا
- فإن تحولت
  - خوفا
  - أو قهرا
  - أو لحق
  - انتقلت حيث شاءت
- وإن تركت الإحداد
  - أثمت
  - وتمت عدتها بمضي زمانها

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الرضاع

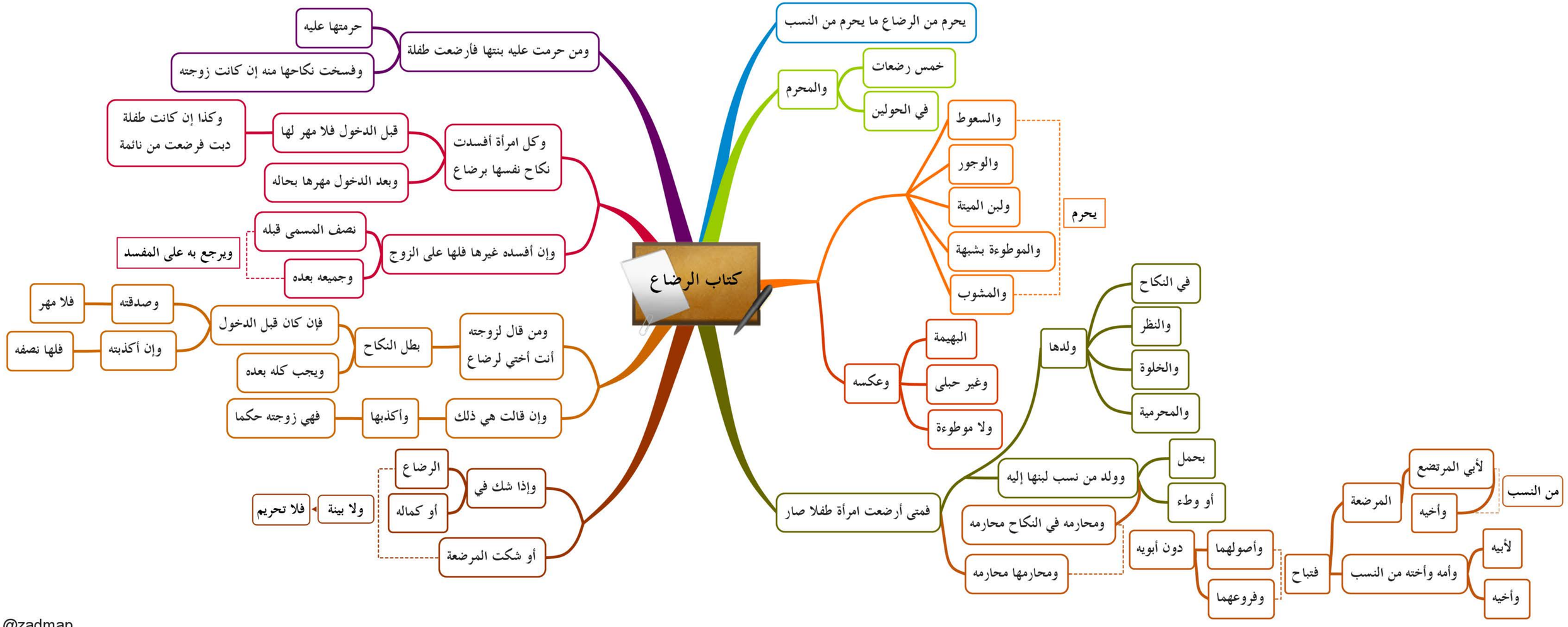

twitter: @zadmap

كتاب النفقات

- يلزم الزوج نفقة زوجته
  - قوتا
  - وكسوة
  - وسكناها
  - بما يصلح لمثلها
- وعليه
  - مؤنة نظافة
    - زوجته
    - دون خادمها
    - أي دون مؤنة نظافة الخادم
  - لا
    - دواء
    - وأجرة طبيب
- ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض
  - للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها
    - من أرفع خبز البلد وأدمه
    - ولحماً عادة الموسرين بمحلهما
    - وما يلبس مثلها من حرير وغيره
    - وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة
    - وللجلوس حصير جيد وزلي
  - وللفقيرة تحت الفقير
    - من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه
    - وما يلبس مثلها وتجلس عليه
  - وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها
    - ما بين ذلك عرفا

twitter: @zadmap

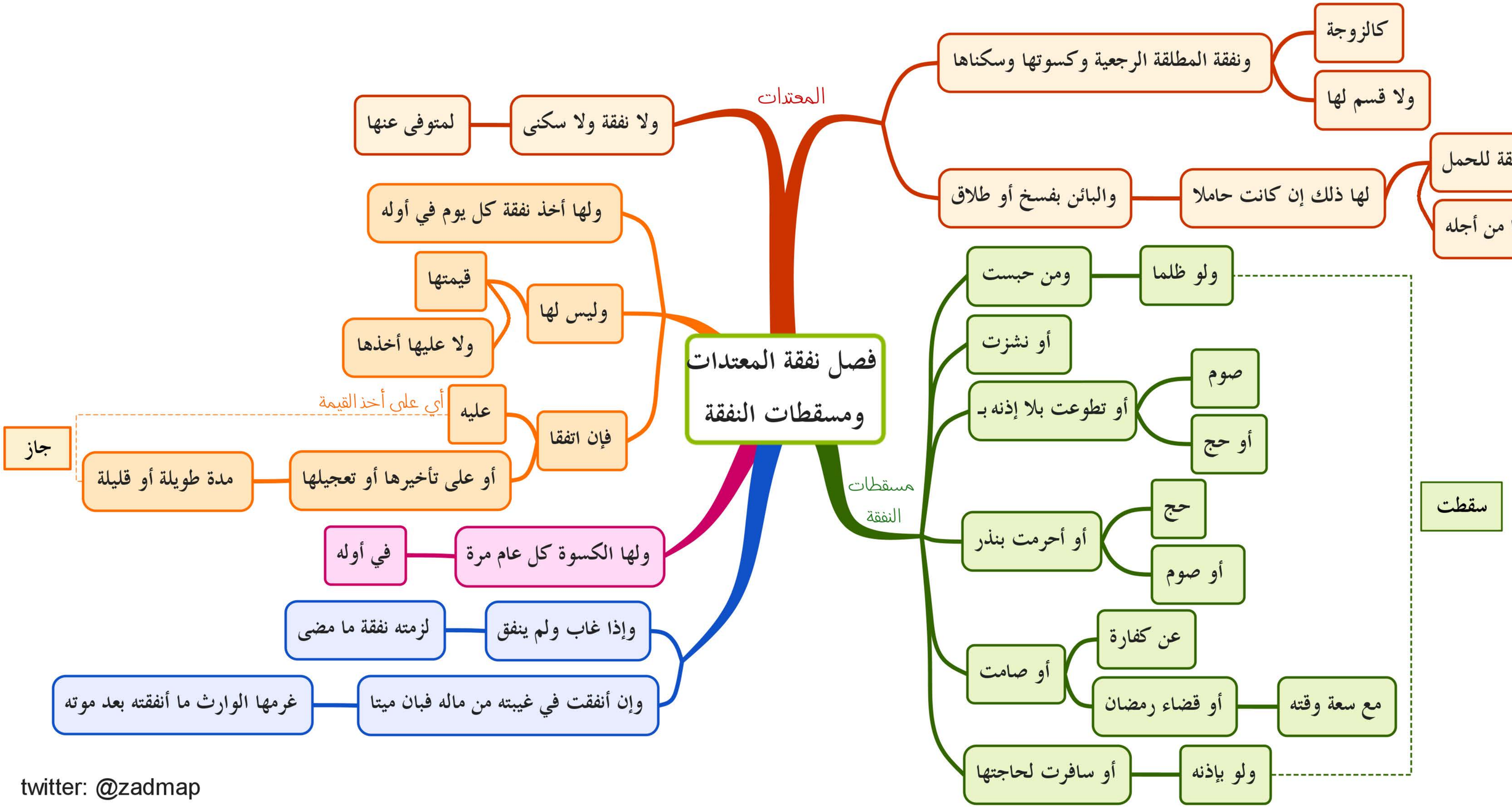

twitter: @zadmap

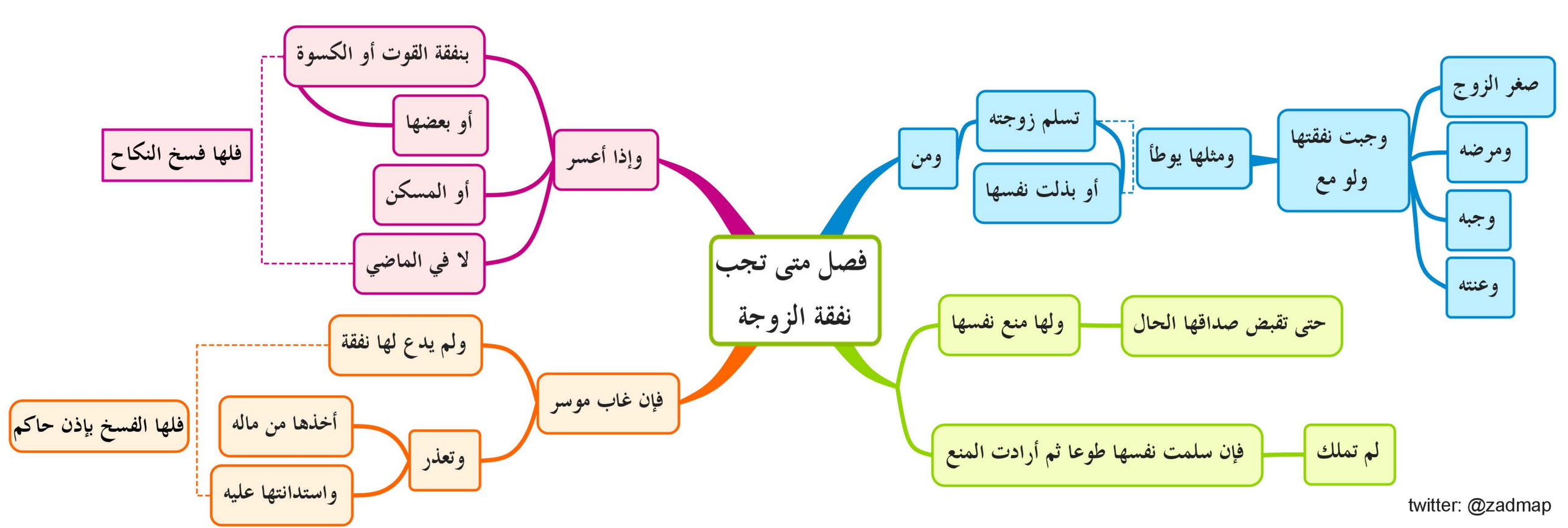

twitter: @zadmap

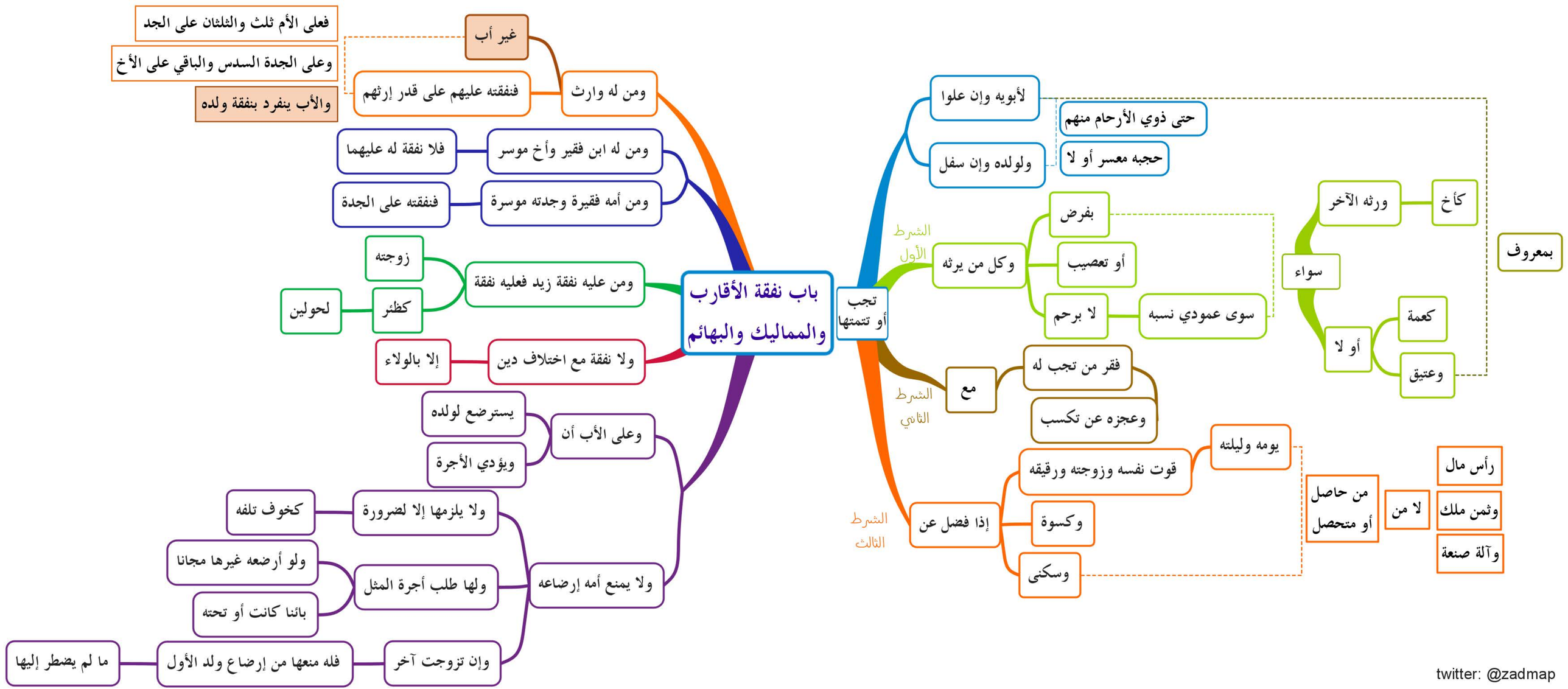

twitter: @zadmap

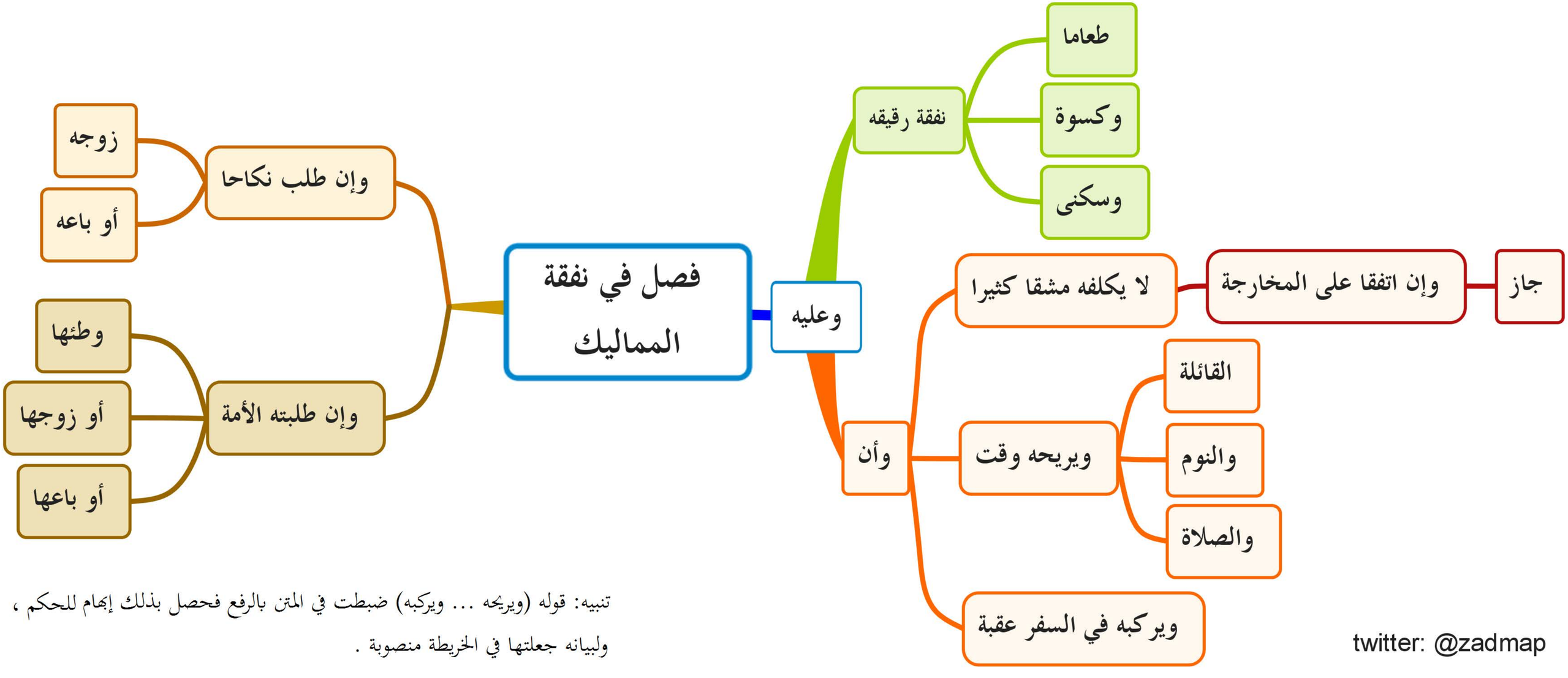

تنبيه: قوله (ويريحه ... ويركبه) ضبطت في المتن بالرفع فحصل بذلك إبهام للحكم ، ولبيانه جعلتها في الخريطة منصوبة .

twitter: @zadmap

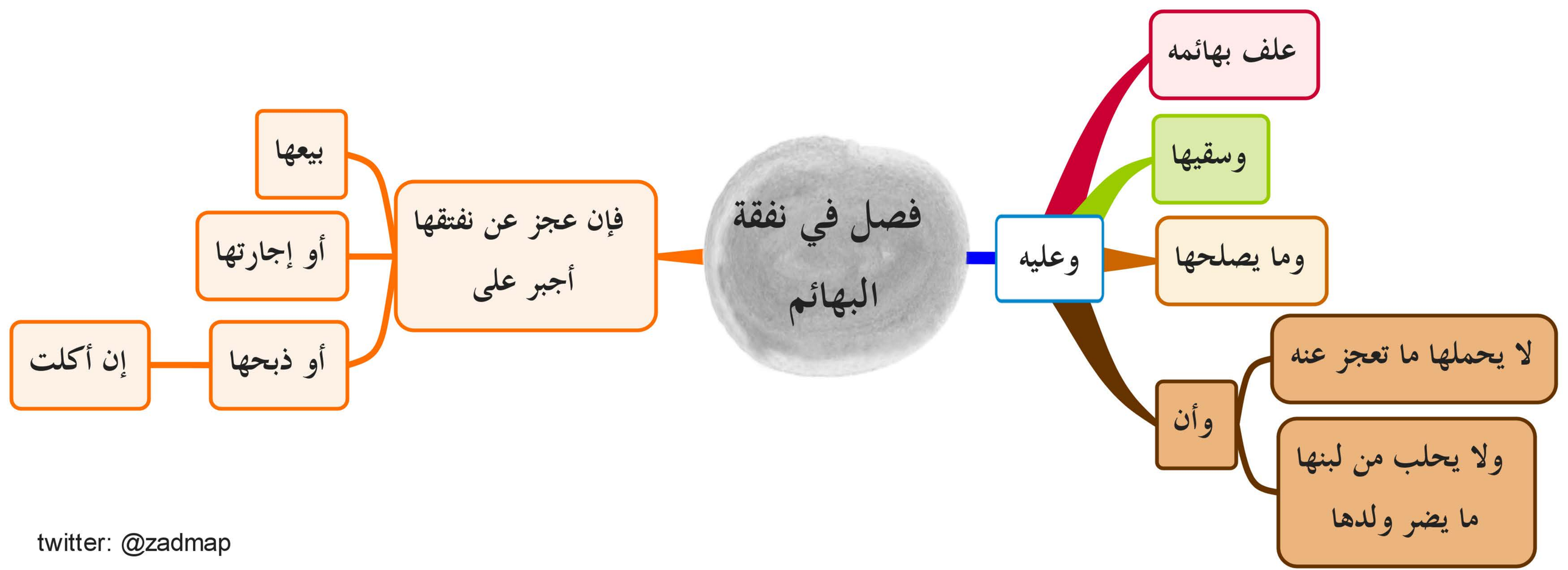

twitter: @zadmap

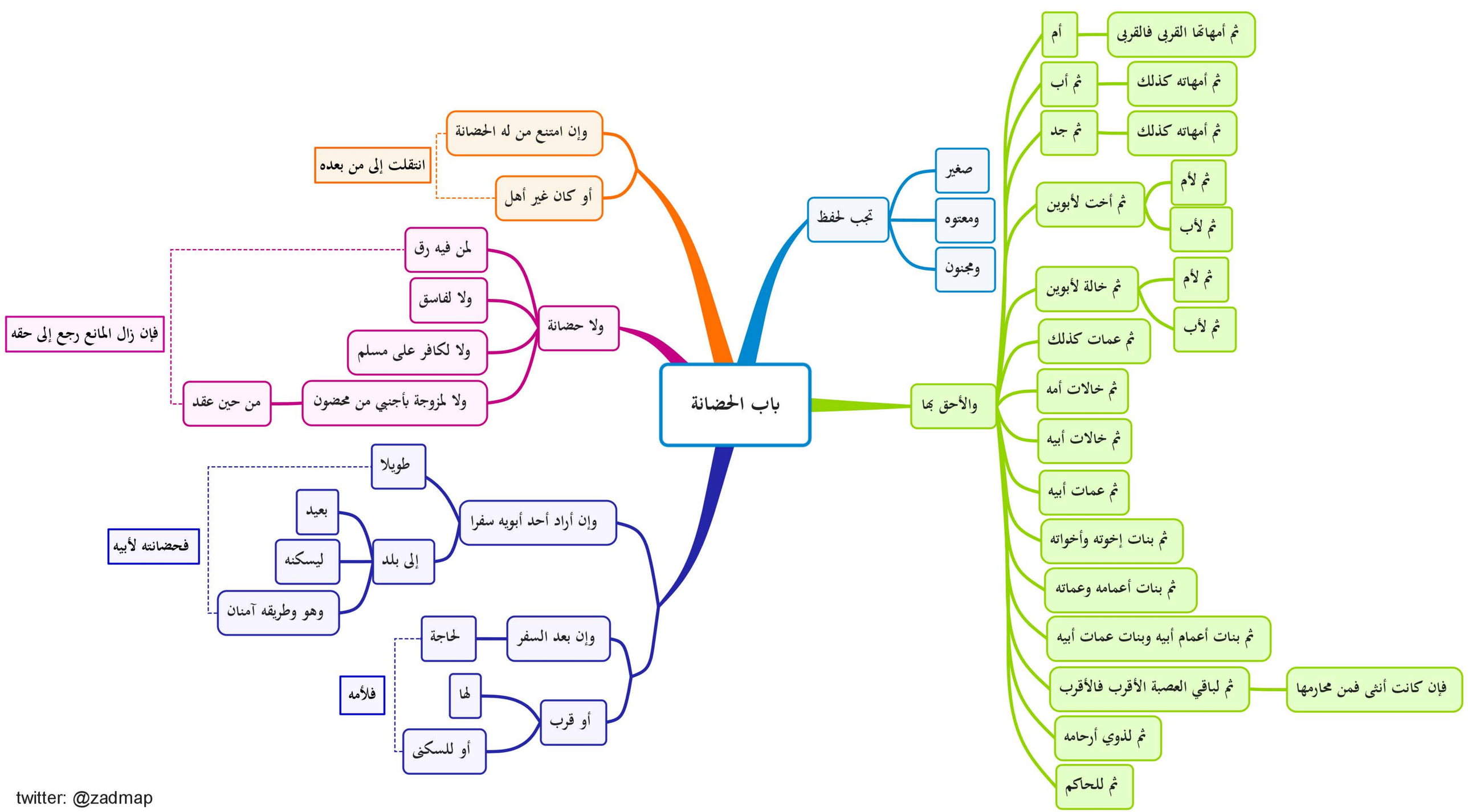

twitter: @zadmap

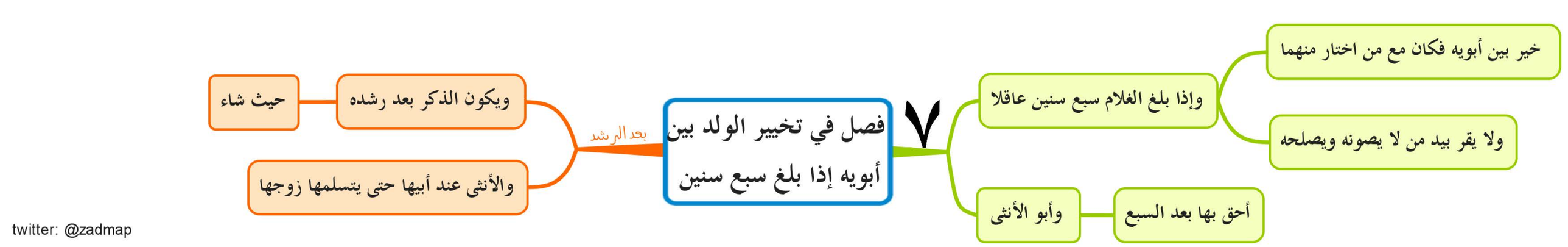

twitter: @zadmap